جامعة العربي التبسي-تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون أعمال
بعنوان

الأليات القانونية المستحدثة لتدعيم المقاولاتية

اعداد الطالبة
خذيري ريان

اشراف الأستاذة
الدكتورة زغلامي حسيبة

أعضاء للجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
كردي نبيلة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
زغلامي حسيبة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
زمال صالح	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2024 -2025

Scanné avec CamScanner

جامعة العربي التبسي-تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون أعمال
بعنوان

الأليات القانونية المستحدثة لتدعيم المقاولاتية

اعداد الطالبة
خذيري ريان

اشراف الأستاذة
الدكتورة زغلامي حسيبة

أعضاء للجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
كردي نبيلة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
زغلامي حسيبة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
زمال صالح	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2024 -2025

شكر وتقدير

أتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذتي الفاضلة

زغلامي حسيبة

على ما بذلته من جهد وتوجيه طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة،

وعلى دعمها المتواصل وتشجيعها المستمر الذي كان له بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل الأكاديمي

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كافة الأساتذة الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي طيلة سنوات الدراسة وخاصة الأستاذ زمال صالح والأستاذة كردي نبيلة

ولكل من قدّم لي يد العون، من قريب أو بعيد، خلال هذا المسار العلمي

الإهداء

أرفع أسمى آيات الشكر والتقدير لكل من كان له الفضل في إلهامي ودعمي طوال مسيرتي العلمية، والتي لولاها لما كان لهذا العمل أن يرى النور.

إلى كل من قدم لي يد العون، وساندني بالكلمة الطيبة والنصيحة الصادقة، أقدم هذا العمل المتواضع عربونًا من الوفاء والامتنان.

إلى أبي العزيز

إلى من كان دائمًا رمزي في القوة والإصرار، الذي علمني أن الحياة لا تُبنى إلا بالعزيمة والتفاني في العمل.

أنت القدوة التي أفتخر بها في كل خطوة أخطوها، وأهدي إليك هذا العمل عربونًا من الوفاء والحب.

إلى أمي الغالية

إلى من كانت الحاضنة الأولى لكل آلامي وأفراحي، التي لم تبخل عليَّ بكلمة دعم أو تشجيع.

أنتِ مصدر قوتي وملجئي في كل الأوقات

إلى إخوتي الأعزاء:

إلى أسماء، التي كانت دائمًا الأخت الحكيمة والمساندة، التي تزرع الأمل في قلبي وتدفعني إلى الأمام.

إلى خولة، التي كانت دائمًا الأخت الصديقة، التي تساندني وتشجعني في كل خطوة.

إلى إلياس، الذي كان لي رفيقًا في كل لحظة تحدٍّ، يمدني بالقوة والإرادة.

إلى ذكرى، التي تظل دائمًا مصدر سعادتي وحبي، والتي لا تخذلني أبدًا في تقديم الدعم والمساندة

إلى أبناؤكم الأعزاء، أبناء أخواتي الغاليين

أنتم جميعًا مصدر الفرح والإلهام في حياتي، وأهدي إليكم هذا العمل تقديرًا لحبكم الذي لا يعد ولا يحصى.

"إن العلم حق، وممارسة الحقوق وحمايتها واجب قانوني على كل فرد، والمجتمع بأسره مسؤول عن إرساء قواعد العدالة وحمايتها."

مقدمة

أصبحت المقاولاتية اليوم من أبرز المداخل التنموية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق النمو الاقتصادي، ومواجهة التحديات المرتبطة بالبطالة وركود سوق العمل، خصوصًا لدى فئة الشباب وخريجي الجامعات. وقد عرفت المفاهيم المرتبطة بالمقاولاتية تطورًا كبيرًا في العقود الأخيرة، حيث لم تعد تقتصر على إنشاء مؤسسات اقتصادية فحسب، بل أصبحت تشمل أيضًا تنمية روح المبادرة والابتكار، وتطوير القدرات الذاتية لإيجاد حلول خلاقة للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار، أولت الجزائر اهتمامًا متزايدًا بالمقاولاتية ضمن توجهاتها الاستراتيجية، إدراكًا منها لدورها في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة فقد تم سنّ جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، واستحداث آليات مؤسساتية لتشجيع المبادرة الفردية، مثل أجهزة دعم تشغيل الشباب، وحاضنات الأعمال، وتمويل المؤسسات الناشئة، إلى جانب إدخال ثقافة المقاولة ضمن البرامج الجامعية

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في الطابع المستحدث لموضوعها، إذ تُسلّط الضوء على جملة من الآليات القانونية التي اعتمدتها الجزائر مؤخرًا لتشجيع النشاط المقاولاتي، وفي مقدمتها نظام المقاول الذاتي والمؤسسات الناشئة، كبدائل جديدة تعكس التحول في فلسفة التدخل التشريعي من التركيز على المؤسسات الكلاسيكية إلى دعم المشاريع الفردية والمبادرات الابتكارية.

وتبرز أهمية هذا البحث أيضًا في كونه يتناول موضوعًا لا يزال في طور التفعيل والتقييم، مما يتيح المجال لإبداء ملاحظات قانونية واقعية، واقتراح توصيات عملية تهدف إلى تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي. كما تكتسي الدراسة بُعدًا اجتماعيًا وتنمويًا، لكونها ترتبط ارتباطًا مباشرًا بتقليص البطالة، ودعم الشباب، ودمج النشاطات غير الرسمية ضمن الاقتصاد الوطني، فضلًا عن مساهمتها في ترسيخ ثقافة الريادة والمبادرة الحرة، بما ينسجم مع أهداف الدولة في بناء اقتصاد متنوع قائم على المعرفة والابتكار

دوافع الدراسة :

ان الدوافع التي ادت بي الى معالجة هذا الموضوع فيها ما هو شخصي وماهو موضوعي حيث يعود اختياري لهذا الموضوع إلى اهتمامي الشخصي بمجال القانون الاقتصادي، وبوجه خاص بكل ما يتعلق بريادة الأعمال والمقاولاتية، باعتبارها رافدًا جديدًا للتنمية ومجالًا خصبًا للإبداع القانوني كما أن الاطلاع المتزايد على النصوص القانونية المستحدثة في الجزائر، مثل قانون المقاول الذاتي وقانون المؤسسات الناشئة، حفّزني على التعمق في دراسة هذا الموضوع، لفهم الآليات التي تبنتها الدولة لتشجيع هذه الأنماط الجديدة من النشاط الاقتصادي، ومدى ملاءمتها للواقع الاجتماعي والاقتصادي الوطني.

تتمثل الأسباب الموضوعية في حداثة الإطار القانوني المنظّم للمقاولاتية في الجزائر، وغياب الدراسات الأكاديمية الكافية التي تتناول التحليل والتقييم هذه الآليات الجديدة كما أن موضوع "الآليات القانونية المستحدثة لتدعيم المقاولاتية" يعكس توجهًا استراتيجيًا للدولة يهدف إلى دعم الشباب، وتنويع الاقتصاد، وتحقيق التنمية المستدامة.

أهداف الموضوع :

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف النظرية والعملية، يمكن حصرها فيما يلي:

تحليل الإطار القانوني المنظم للمقاولاتية في الجزائر، من خلال استعراض النصوص التشريعية والتنظيمية المستحدثة، وعلى رأسها قانون المقاول الذاتي وقانون المؤسسات الناشئة.

تبيان الامتيازات القانونية والجبائية والاجتماعية التي تمنحها الدولة لفائدة الفاعلين المقاولين، ودورها في تشجيع المبادرات الفردية والمشاريع الناشئة.

اقتراح توصيات عملية من شأنها تحسين المنظومة القانونية للمقاولاتية، وتعزيز دورها في ترقية الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة

الدراسات السابقة :

تم إجراء مجموعة من الدراسات و الابحاث الاكاديمية والعلمية في موضوع المقاولاتية و من أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة هي :

-الجودي محمد علي نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعلم المقاولاتي دراسة على عينة من الطلبة جامعة الجلفة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة منشورة جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2014-2015 هدفت إلى بيان أثر التعليم المقاولاتي في تعزيز روح المبادرة لدى الطلبة تناولت الدراسة المفاهيم والنظريات المرتبطة بالمقاولاتية، وحللت واقعها في الجزائر، مع التركيز على مضامين البرامج التعليمية ومقارنتها ببعض التجارب العربية من خلال دراسة ميدانية على طلبة ماستر "مقاولاتية وتسيير مؤسسة"، توصل الباحث إلى وجود علاقة إيجابية بين التعليم المقاولاتي والميول المقاولاتية، مع توصية بإعادة هيكلة البرامج وتفعيل الحاضنات الجامعية

-عياشي سلمى مومني ربح اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة حاضنة الاعمال التكنولوجية سيدي عبد الله الجزائر للفترة 2022/2010 مذكرة ماستر تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2023/2022 هدفت الدراسة إلى تبيان مصادر وآليّات التمويل التقليدية والمبتكرة المتاحة للشركات الناشئة، وتحليل دور حاضنة سيدي عبد الله في مرافقتها أظهرت النتائج أنّ الحاضنة تمثّل برنامجًا ناجحًا في الاحتضان والتوجيه، غير أنّ نقص التمويل الملائم يظلّ العقبة الأبرز أمام هذه المؤسّسات، ما يستدعي توسيع قنوات التمويل وتفعيل أدوات الدعم العملي

نون فريال سماعلي ماسيليا النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري مذكرة ماستر كلية ماي 08 قالمة 1945 ,2023 تهدف هذه المذكرة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لنظام المقاول الذاتي في الجزائر، مع التركيز على دوره في دعم الاستثمار وتشجيع المبادرة الفردية. تستعرض الدراسة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، مثل القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وتسلط الضوء على دور الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي في مرافقة وتوجيه المقاولين الذاتيين كما تتناول المذكرة التحديات التي تواجه تطبيق هذا النظام، بما في ذلك الإجراءات الإدارية، والتمويل، والحماية الاجتماعية

تميّزت دراستي عن باقي الدراسات السابقة من حيث الطابع القانوني والتحليلي الشامل، إذ ركزت على الآليات المستحدثة لدعم المقاولاتية في الجزائر من خلال تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي والسياسات العمومية المرتبطة بها.

الأشكالية :

وبغية تحصيل معارف اكثر فيما يخص الموضوع نظرا لما يثيره من تساؤلات حول الاليات الجديدة التي كرسها المشرع الجزائري و اعتبارا على ما سبق ارتأيت ان تكون الاشكالية التي تتمحور عليها دراستي كالاتي:

في ماذا تتمثل الاليات المستحدثة لدعم المقاولاتية في الجزائر؟

المنهج المتبع

وسأحاول دراسة هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي حيث: يُستخدم لوصف الآليات القانونية المستحدثة في الجزائر لدعم المقاولاتية، من خلال استعراض النصوص القانونية، السياسات الحكومية، والإصلاحات الاقتصادية ذات الصلة.

ونظرا لكونه قانونا حديثا في الجزائر استخدمت المنهج التحليلي لتحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالبحث

للإجابة على الإشكالية والوصول الى تحقيق الأهداف قمت بتقسيم الدراسة الى فصلين، تم التعرض الى الأطار القانوني لأليات دعم المقاول الذاتي في الفصل الاول والإطار القانوني لأليات دعم المؤسسات الناشئة في الفصل الثاني.

الفصل الأول: الإطار القانوني لآليات دعم المقاول الذاتي

تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا متزايدًا من طرف المشرع الجزائري بفئة المقاولين الذاتيين، باعتبارهم ركيزة أساسية في دعم الاقتصاد الوطني ومكافحة البطالة وفي هذا الإطار، تم استحداث جملة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تنظيم هذا النشاط وتوفير إطار قانوني يحفز الأفراد على ممارسة العمل المستقل ويأتي هذا الفصل ليتناول الإطار القانوني المنظم لنظام المقاول الذاتي، وكذا أهم الآليات الممنوحة له والأدوات والتدابير التي تم اعتمادها لضمان فعالية هذا النظام وتحقيق أهدافه التنموية والاجتماعية

ولتوضيح ما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين

المبحث الاول: تحديد المقصود بنظام المقاول الذاتي

المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

المبحث الاول: تحديد المقصود بنظام المقاول الذاتي

يعد تحديد المقصود بنظام المقاول الذاتي خطوة أساسية لفهم الاطار القانوني الذي ينظمه و هذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال (المطلب الاول) كما سنعرض في (المطلب الثاني) معايير تميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له و نطاق تطبيق نظام المقاول الذاتي في (المطلب الثالث) .

المطلب الاول: تعريف المقاول الذاتي وبيان خصائصه

أن التطورات الاقتصادية والتحولات الاجتماعية التي شهدتها الجزائر، دفعت بالمشرّع إلى استحداث آليات قانونية مرنة تستجيب لحاجيات الفئات النشطة اقتصادياً، دون المرور بالقيود التقليدية المفروضة على أشكال العمل الكلاسيكية وفي هذا الإطار، برز نظام المقاولة الذاتية كصيغة مبتكرة تهدف إلى تشجيع المبادرة الفردية وتنظيم الأنشطة الاقتصادية الصغيرة الممارسة بصفة فردية، ضمن إطار قانوني خاص، يوازن بين البساطة الإجرائية والحماية القانونية.

الفرع الاول: تعريف المقاول الذاتي

اولا-تحديد مصطلح المقاولة الذاتية

يُعتبر مصطلح "المقاولة الذاتية" من المفاهيم القانونية الاقتصادية الحديثة التي ظهرت أستجابة لتحولات سوق العمل وظهور أنماط تشغيل بديلة، تقوم على المبادرة الفردية وممارسة النشاط بصورة مستقلة ويُقابل هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية عبارة[1]Self-employment ، والتي تُترجم في اللغة العربية بـ "التشغيل الذاتي" أو "التوظيف الذاتي"، في حين يُقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح (Travail indépendant) ، الذي يُستعمل للتعبير عن العمل المستقل أو الحر كما يُستخدم أيضاً مصطلح-Auto entrepreneur، والذي كرّسه المشرّع الفرنسي لأول مرة بموجب القانون رقم 2008-776 المؤرخ في 4 أغسطس 2008،

قبل أن يتم استبداله لاحقاً بمصطلح[2] Micro-entrepreneur بموجب الإصلاحات اللاحقة على النظام القانوني للمقاولة الذاتية في فرنسا

إلى جانب ذلك، يُستعمل في اللغة الإنجليزية مصطلحFreelancer ، للإشارة إلى الفرد الذي يُمارس نشاطاً مهنياً بصورة مستقلة تتطلب غالباً عنصراً من الإبداع أو الابتكار أو المهارة الخاصة، دون أن يرتبط بعلاقة تبعية تقليدية مع صاحب عمل، ما يُعد شكلاً من أشكال المقاولة الذاتية في مجال الخدمات.

وفي الإطار المؤسسي الأوروبي، عرّفت لجنة الاتحاد الأوروبي مفهوم المقاولة الذاتية بأنه:

قدرة الفرد على تحويل الأفكار إلى فعل، وتتضمن الإبداع، الابتكار، المبادرة، وتحمل المخاطر، والقدرة على التخطيط وتسيير المشاريع بهدف تحقيق أهداف محددة[3]

أما على المستوى الفقهي، فقد تم تعريف المقاولة الذاتية بأنها:

"نشاط اقتصادي يُمارسه شخص طبيعي بصفة فردية ومستقلة، بهدف تحقيق دخل ربحي، معتمداً على رأسمال محدود، دون أن يخضع لعلاقة تبعية أو يكون تابعاً لمستخدم آخر، ويستفيد من نظام قانوني وضريبي واجتماعي ميسّر ومبسّط[4].

وهو ما يجعل هذا النظام أحد أشكال المقاولة الفردية المصغّرة، التي تهدف إلى تشجيع المبادرات الذاتية وفتح مجال النشاط الاقتصادي أمام الأفراد، خارج الأطر الكلاسيكية للمؤسسات والشركات.

وعليه، فإن مصطلح المقاولة الذاتية يندرج ضمن مفاهيم المبادرة الحرة والأنشطة المقاولاتية الفردية، التي تُمارس من طرف شخص طبيعي ولحسابه الخاص، دون اكتساب صفة التاجر، وبموجب نظام قانوني خاص يتميز بالبساطة والمرونة.

[1] Jolana SZABNAN and MALGORZATA ، SELF-EMPLOMENT AND ENTREPRENEURRSHIP .A Theirettical Apprch.journal of management and business administration ، volume 26.N 2.2018 P104 Available at . Attps: journal Kozminiski .edu bup 4837 (2025-02-12) (12.00) .

[2] Rrendan Burchell nia Higgins et Adam COUTTS LE travail indépendant el l'entreprenariat ،p 97 publié sur cite . Https: // www.reserachgate.net/buplication/34909255 le travail indépendant et l'entreprenariat.

[3] مناجلي احمد لمين، القانون الاساسي للمقاول الذاتي إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوي والسياسي، العدد الاول جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة الجزائر، ص 1130.

[4] محمد الدين اغربي، خصوصيات نظام المقاول الذاتي، رسالة الماستر، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون اعمال كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية تطوان جاعة عبد المالك، سعدي المملكة المغربية، 2017-2018 ص 23.

ثانيا: التعريف التشريعي للمقاولة الذاتية

نظّم المشرّع الجزائري نظام المقاولة الذاتية بموجب القانون رقم 22-23، المتعلق بالمقاول الذاتي، والذي يُعدّ أول نص تشريعي يؤسس لهذه الصيغة القانونية في الجزائر وقد نصّت المادة الثانية من هذا القانون على أن:

"يُعد مقاولاً ذاتياً، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي يمارس، بصفة فردية، نشاطاً مدراً للدخل يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة، دون اكتساب صفة التاجر، ولا يتجاوز رقم أعماله السنوي حداً يحدد عن طريق التنظيم "[1]

غير أن الجزائر لم تكن سبّاقة إلى إقرار هذا النظام، بل سبقتها في ذلك عدة دول، أبرزها فرنسا، التي تبنّت نظام "المقاول الذاتي" تحت تسمية Auto-entrepreneur بموجب القانون رقم 2008-776 المؤرخ في 4 أوت 2008[2]، المتعلق بتحديث الاقتصاد، والذي دخل حيّز التنفيذ سنة 2009، وقد حقق نجاحاً كبيراً باستقطابه أكثر من 320,000 شخص في عامه الأول، نظراً لمرونة النظام وتعدد الامتيازات المرافقة له[3].

وقد عرّف المشرّع الفرنسي نظام المقاول الذاتي بأنه:

"نظام قانوني مبسط موجّه للأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون أنشطة ربحية فردية ضمن قائمة محددة قانوناً، ويستفيدون بموجبه من تسهيلات ضريبية واجتماعية، دون الالتزام بالإجراءات التجارية التقليدية كالقيد في السجل التجاري".

كما تبنّى المشرّع المغربي بدوره هذا النظام بموجب القانون رقم13-1142، والذي يُعدّ امتداداً لبرنامج "مقاولتي"، وعرّف في مادته الأولى المقاول الذاتي بأنه:

كل شخص يزاول بصفة فردية نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو يقدم خدمات، شريطة ألا يتجاوز رقم أعماله السنوي 500,000 درهم بالنسبة للأنشطة التجارية والصناعية والحرفية، و200,000 درهم بالنسبة للخدمات

وفي دول أخرى، كـ أوغندا، تم اعتماد مصطلح "التاجر الصغيرSmall Trader "، للإشارة إلى الفئات التي تزاول أنشطة اقتصادية بسيطة أو تقليدية، بنفقات منخفضة، دون أن تندرج ضمن النظام المؤسسي الكلاسيكي.

أما في السياق الجزائري، ورغم تبني المشرع لنظام المقاولة الذاتية بموجب نص خاص، فإنه لم يُورد تعريفاً للمقاولة الذاتية كمفهوم، بل اقتصر على تعريف المقاول الذاتي، تاركاً المجال للتنظيم لتحديد شروط التطبيق وقائمة النشاطات المؤهلة ومع ذلك، يمكن الاستئناس بما ورد في المادة 549 من القانون المدني الجزائري التي عرّفت المقاولة بأنها:

[1] القانون المؤرخ في 2022-12-18 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 2022-12-19

[2] Loi n 2008 -779 du4out 2008 ،De modernisation de l'économie.

[3] Le régime de auto entrepreneur bilan après une année de mise en œuvre direction générale de la compétitivité de l'industrie et des services ، p09 .

"عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر[1]

وبالاستناد إلى ما سبق من تعريفات تشريعية ومقارنة، يمكن تعريف المقاولة الذاتية بأنها:

"نظام قانوني خاص يُطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطات اقتصادية مدرّة للدخل بصفة فردية ومستقلة، دون اكتساب صفة التاجر، ضمن قائمة محددة قانوناً، ويستفيدون من تسهيلات إدارية وضريبية واجتماعية، أهمها الإعفاء من القيد في السجل التجاري، والخضوع لنظام مبسط يتناسب مع طبيعة نشاطهم."

الفرع الثاني: خصائص نظام المقاول الذاتي

يتمتع المقاول الذاتي بمجموعة من الخصائص الشخصية والنفسية التي تعزز نجاحه في عمله، إلى جانب الخصائص السلوكية والإدارية ومن اهمها

اولا-: الخصائص النفسية

ومن اهمها

أ. يُعد الدافع لتحقيق الإنجاز الشخصي من أبرز السمات المحفزة لدى المقاول الذاتي، إذ يقترن هذا الدافع بالسعي المستمر لتطوير القدرات الإبداعية والابتكارية في مواجهة التحديات وتُشكل الرغبة في الاستقلالية، وحب الاستكشاف، والاستعداد لخوض تجارب جديدة، دافعًا دائمًا للبحث عن فرص مهنية مختلفة ومتجددة. كما يتميز المقاول الذاتي بقدرته على اتخاذ قرارات حاسمة بشكل مدروس، مقترنة بروح المسؤولية والقدرة على المجازفة المحسوبة، إلى جانب ثقته العالية بنفسه، وحماسه وإصراره على بلوغ الأهداف رغم ما قد يعترضه من صعوبات وعقبات[2]

ب. يتحمّل المقاول الذاتي مختلف أنواع المخاطر المرتبطة بدخوله السوق، سواء تعلّقت بالجوانب المالية أو النفسية أو الجسدية أو حتى الأسرية، مما يفرض عليه قدرًا عاليًا من الاستعداد والمسؤولية كما يضطلع بدور محوري في تعبئة وتسيير الموارد المتاحة بكفاءة وفعالية، بما يستوجب منه توظيف أساليب إنتاج مبتكرة وتطوير خدمات أو منتجات تتماشى مع متطلبات السوق وتحقيقًا لذلك، يعمل على تحديد أهدافه بدقة، ويسعى لبلوغها من خلال إدارة استراتيجية للموارد، ترتكز على حسن التخطيط والقدرة على اتخاذ قرارات رشيدة ضمن بيئة تنافسية متغيرة.[3]

ثانيا: الخصائص السلوكية

للمقاول نوعين من المهارات وهي:

أ / المهارات التفاعلية:

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني المعدل والتمم الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78المؤرخة في 30\09\ 1975

[2] دباح ندية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر و آفاته، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3 ، الجزائر 2011 2012, ص 39 .

[3] زيتوني هوارية، مطبوعة بيداغوجية في مادة المقاولاتية موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر، تخصص اقتصاديات العمل كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت – الجزائر 2021-2022, ص 24.

تعتمد على بناء علاقات إنسانية قوية بين العمال، الإدارة، والمشرفين على العملية الإنتاجية، مما يساهم في خلق بيئة عمل قائمة على التواصل الفعّال، الاحترام المتبادل، والتعاون المشترك ويساعد هذا النوع من المهارات على تحسين ديناميكية العمل وتعزيز الإنتاجية داخل المؤسسة.

ب/ المهارات التكاملية:

من ناحية أخرى، تتمثل في القدرات التي يسعى المقاولون إلى تطويرها لتعزيز التنسيق والتناغم بين جميع الأطراف داخل المؤسسة، مما يجعلها تعمل كخلية واحدة مترابطة، حيث يكون لكل فرد دور متكامل يساهم في تحقيق الأهداف المشتركة بفاعلية.

ثالثا: الخصائص الإدارية:

هناك عدة مهارات نذكر منها:

أ. المهارات الإنسانية:

تتعلق بالجوانب الاجتماعية والإنسانية داخل المؤسسة، حيث تتطلب احترام مشاعر العاملين، مراعاة ظروفهم الاجتماعية، وتحسين بيئة العمل لضمان راحتهم وتحفيزهم على الأداء بكفاءة كما تشمل القدرة على التواصل الفعّال، بناء العلاقات الإيجابية، واحترام الذات

ب .المهارات الفكرية:

تتجسد في امتلاك المؤسسة أو المقاول لرؤية بعيدة المدى، قائمة على المعرفة والتحليل العميق، مما يساعد في تحقيق الأهداف المستقبلية وتطوير الاستراتيجيات المناسبة للنمو والتوسع.

ج .المهارات التحليلية:

تركز على دراسة العلاقات بين العوامل والمتغيرات المؤثرة على أداء المؤسسة، سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل وتشمل تحليل عناصر القوة والضعف، وفهم البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة، مما يساهم في اتخاذ قرارات مبنية على بيانات دقيقة.

د .المهارات التقنية:

تتعلق بكيفية أداء المهام الفنية والمهنية داخل المؤسسة، مثل تصميم المنتجات، تشغيل الآلات، الصيانة، تركيب الأجزاء، وصناعة المعدات. تعتبر هذه المهارات ضرورية لضمان جودة الإنتاج وتحسين العمليات التشغيلية

هذه المهارات مجتمعة تساهم في نجاح المؤسسة وتعزز من قدرتها على التكيف مع التحديات وتحقيق النمو المستدام.[1]

[1] الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعلم المقاولاتي دراسة على عينة من الطلبة جامعة الجلفة ، اطروحة الدكتوراه منشورة ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2014-2015 ، ص 25-26 .

المطلب الثاني: تمييز نظام المقاول الذاتي عن غيره من المفاهيم

الفرع الأول: تمييز المقاولة الذاتية عن المؤسسة المصغرة

نص المشرع الجزائري على المؤسسات الصغيرة ومعايير تحديدها في القانون رقم 17-02[1] المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسة الصغيرة هي مؤسسة لإنتاج السلع أو الخدمات أو الاثنين معا، كما نص هذا القانون على المؤسسة الصغيرة جدا، والتي تسمى أيضا المؤسسة المصغرة، ويكون التمييز بين هذه الأنواع من المؤسسات بناء على معايير كمية.

تتعلق بما يلي: رقم الأعمال السنوي، ومجموع الحصيلة السنوية، [2]وعدد العمال بالإضافة إلى اشتراط معيار الاستقلالية في هذه المؤسسات [3]

تتميز المؤسسة المصغرة عن المقاولة الذاتية في عدة جوانب أساسية، أبرزها عدد العمال ورقم الأعمال السنوي فالمقاولة الذاتية تُدار من قبل شخص واحد فقط، يعمل لحسابه الخاص، بينما تتطلب المؤسسة المصغرة توظيف ما بين عامل واحد الى 9 عمال كما أن رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي لا يتجاوز 5 ملايين دينار جزائري، في حين يمكن للمؤسسة المصغرة تحقيق رقم أعمال يصل إلى 40 مليون دينار جزائري، مع اشتراط ألا تتجاوز حصيلتها السنوية 20 مليون دينار جزائري.

وبذلك، تُعد المؤسسة المصغرة كيانًا اقتصاديًا أكثر تطورًا من المقاولة الذاتية، نظرًا لقدرتها التشغيلية والمالية الأكبر[4].

الفرع الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن عقد المقاولة

عرفت المادة 646 من القانون المدني عقد المقاولة (بانها عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين بان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الاخر) [5]

يتميز هذا العقد بكون محله عملًا ماديًا، حيث يقوم المقاول بتنفيذه لحسابه الخاص، دون أن تنصرف آثار تصرفاته إلى صاحب العمل، بل يتحملها المقاول شخصيًا[6].

ينشأ عقد المقاولة باتفاق بين المقاول وصاحب العمل، بحيث يتعهد المقاول بإنجاز عمل معين مقابل أجر يدفعه صاحب العمل ويختلف هذا العقد عن غيره من العقود في أن محله لا يكون موجودًا وقت التعاقد، بل يتوجب على المقاول إنشاؤه أو تنفيذه مستقبلًا بعد دخول العقد حيز التنفيذ[7].

أما فيما يتعلق بالمقاول الذاتي، فإنه يعد شخصًا طبيعيًا لا يمكن أن يكون كيانًا معنويًا. كما يجب عليه ممارسة نشاطه بمفرده ولحسابه الخاص، على أن يكون هذا النشاط مربحًا ويندرج ضمن قائمة محددة من

[1]القانون رقم 17- 02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02 ، المؤرخة في 11 يناير 2017.

[2] Guillaume Delemarle ،BILAN CMPTABLE D'entreprise définition intérêts modèles ،publié sur le site Https: // www l- expert – comptable. Com / fiches- pratiques/qu'est -ce-que-un-bilan, Html (05/04/2025) (15.15).

[3] مادة 05 من القانون رقم 17-,02 مرجع سابق.

[4] مناجلي احمد لمين، مرجع سابق، ص 113.

[5] الامر 58-75، مرجع سابق.

[6]فتيحة قرة احكام، عقد المقاولة من الباطن، طبعة 1 دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن 2009، ص 41-42.

[7] المادة 549 من الامر 75-58مرجع سابق.

الأنشطة الخاصة بالمقاولة الذاتية. ورغم ذلك، لم يحدد القانون الأساسي للمقاول الذاتي طبيعة هذه الأنشطة بشكل دقيق، بل أحال أمر تحديدها إلى التنظيم اللاحق[1].

الفرع الثالث: تمييز بين المقاولة الذاتية والمؤسسة الناشئة في الجزائر

يُعد مفهوم المؤسسة الناشئة (Startup) من المصطلحات الشائعة في عالم ريادة الأعمال، حيث يشير إلى الشركات التي تنطلق بهدف تقديم منتجات أو خدمات مبتكرة، مع التركيز على تحقيق نمو سريع في سوق واسع، رغم ما يرافق ذلك من مستويات عالية من عدم اليقين والمخاطر. وتُعرف المؤسسات الناشئة عمومًا بقدرتها على تحقيق توسع سريع وأرباح مرتفعة في حال نجاحها[2].

ورغم غياب تعريف قانوني محدد للمؤسسة الناشئة في الجزائر، فقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر في 15 سبتمبر 2020 مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوافر في المؤسسة حتى تحصل على علامة "مؤسسة ناشئة"، ومن أبرز هذه الشروط:

ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.

تقديم ابتكار في المنتجات أو الخدمات أو نموذج الأعمال.

عدم تجاوز رقم الأعمال للحد الذي تحدده اللجنة الوطنية المختصة.

أن يكون ما لا يقل عن 50% من رأسمال الشركة مملوكًا لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار أو مؤسسات ناشئة أخرى.

امتلاك إمكانات نمو كبيرة.

ألا يتجاوز عدد العمال 250 موظفًا[3].

كما تشترط المادة 12 من ذات المرسوم ضرورة التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري من أجل الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، وهو ما يعني أن المشرّع الجزائري يعتبرها شركة تجارية بغض النظر عن طبيعة نشاطها[4].

على النقيض من ذلك، لا تُعد المقاولة الذاتية شركة تجارية، حيث أُعفي المقاول الذاتي من شرط التسجيل في السجل التجاري، وهو امتياز مُنح بهدف تشجيع روّاد الأعمال الشباب على التصريح بأنشطتهم الاقتصادية دون الحاجة إلى إجراءات معقدة.

[1] رد وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة على اسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة القانون الاساسي الذاتي الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الثانية، العدد 101، المؤرخة في 20 نوفمبر 2022 ص 26 المنشورة في الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطنيhttp//www.apn.dz (2022/11/08) ,تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/06 ، على الساعة 18.56.

[2]شريفة بوالشعور، دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة بشار، المجلد 04 العدد 02، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة الجزائر، ص 420.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 20-254، الصادر في 15 سبتمبر 2020 ، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة الاعمال و تحديد مهامها و تشكيل سيرها الجريدة الرسمية، العدد 55 ، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020 .

[4] خالد معمر، شارف بن يحي، المؤسسات الناشئة المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي واشكالية ا، الإطار القانوني في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية جامعة تيسمسيلت المجلد 07 العدد 01 ص 766-767.

وبينما تُبنى المؤسسات الناشئة على الابتكار والإمكانات الكبيرة للنمو، فإن المقاولة الذاتية لا تشترط تقديم فكرة مبتكرة، كما أنها لا تستهدف بالضرورة تحقيق توسع سريع في المستقبل. ومن هنا يكمن الفارق الأساسي بين النموذجين، حيث تركز المؤسسة الناشئة على التطوير السريع والابتكار، بينما تُعد المقاولة الذاتية خيارًا أكثر بساطة ومرونة للأفراد الذين يسعون إلى إطلاق مشاريع صغيرة بأقل قدر من التعقيد الإداري[1].

المطلب الثالث: نطاق تطبيق نظام المقاول الذاتي

حتى يضمن المشرّع تحقيق الغايات المرجوة من هذا النظام، حدّد جملة من الشروط والمعايير التي تضبط الاستفادة من صفة المقاول الذاتي، والتي يمكن تصنيفها ضمن معيارين رئيسيين: أحدهما شخصي يتعلق بخصائص الشخص الطبيعي المستفيد (الفرع الاول) ، والآخر موضوعي يرتبط بطبيعة النشاط الاقتصادي ومردوديته المالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المعيار الشخصي لاكتساب صفة المقاول الذاتي

يتمثل المعيار الشخصي في الشروط الذاتية الواجب توفرها في الشخص الذي يرغب في التسجيل ضمن السجل الوطني للمقاول الذاتي، والتي نص عليها القانون رقم 22-23، خاصة في مادتيه الثانية والثالثة، ويمكن حصرها فيما يلي:

اولا-الطبيعة القانونية لطالب الصفة

أوجب المشرع في المادة 02 من القانون 22-23 أن يكون المقاول الذاتي شخصًا طبيعيًا، مما يعني استبعاد الأشخاص المعنويين من نطاق تطبيق هذا النظام، كالشركات والمؤسسات التجارية والجمعيات. ويُرجع هذا الاختيار إلى التوجه الأساسي لهذا النظام الذي يهدف إلى تمكين الأفراد من ممارسة نشاط اقتصادي مستقل، بعيدًا عن البُنى التنظيمية التقليدية، كوسيلة لتقليص معدلات البطالة وتعزيز المبادرة الفردية.

ثانيا-ممارسة النشاط بصفة مستقلة

الا انه بالرجوع لنص المادة 02 من القانون 22-23 نجد انها اوجبت أن يُمارس المقاول الذاتي نشاطه لحسابه الخاص، دون تبعية لأي جهة أو علاقة خضوع تعاقدي، بما يكفل له الاستقلالية في التسيير وتحمل المسؤولية القانونية عن نشاطه. ويُفهم من هذا الشرط استبعاد إمكانية تشغيل الغير ضمن نشاط المقاول الذاتي، بالنظر إلى كون النظام موجهًا بالأساس للعمل الفردي[2].

ثالثا- بلوغ السن القانوني للعمل

حسب المادة 03 من القانون الاساسي الذي نص القانون صراحة على ضرورة بلوغ طالب الصفة السن القانوني للعمل، والمقدر بـ 16 سنة. ولم يحدد المشرع سقفًا أقصى للسن، مما يفتح المجال أمام جميع

[1] مناجلي احمد لمين، مرجع سابق ص 1134.

[2] القانون 22-23، مرجع سابق

الفئات العمرية البالغة قانونًا للاستفادة من هذا النظام، وهو ما يعكس مرونة تشريعية تهدف إلى توسيع دائرة المستفيدين.

رابعا-: شرط الإقامة داخل الإقليم الوطني

ألزم المشرع أن يكون الشخص مقيماً بالجزائر بصفة قانونية، سواء كان جزائريًا أو أجنبيًا، شرط استيفاء هذا الأخير لمتطلبات الإقامة القانونية وفقًا للتشريعات السارية ويُستثنى من هذا النظام المواطنون الجزائريون المقيمون بالخارج، وهو ما يُعدّ تقييدًا غير مبرر لإمكانية مساهمتهم في الاقتصاد الوطني من خلال نشاطات فردية ذات طابع استثماري[1]

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لاكتساب صفة المقاول الذاتي

إلى جانب الشروط الشخصية، اشترط المشرع توفر شروط موضوعية تتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي ومردوده المالي، وتتمثل في:

اولا: النشاطات الاقتصادية المؤهلة

أحال القانون مسألة تحديد قائمة النشاطات المؤهلة للممارسة ضمن نظام المقاول الذاتي إلى التنظيم، وقد تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-197 تحديد سبعة ميادين رئيسية تشمل مجموعة من النشاطات المفردة، المعرّفة بتسميات ورموز خاصة.[2] وتغطي هذه النشاطات مجالات متنوعة كالصناعات التقليدية، الخدمات، الإعلام الآلي، والنقل، مع استبعاد المهن الحرة والمقننة[3] والحرف المنظمة في إطار قانوني مستقل، كالأطباء والمحامين والحرفيين.

وتُعرض هذه القائمة على لجنة مختصة تُنشأ تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[4]، وتضم ممثلين عن قطاعات وزارية وخبراء في مجالات المقاولة والرقمنة، بغرض دراستها وتحيينها وفق مستجدات السوق، بينما تتولى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تسييرها إلكترونيًا ونشرها[5].

ثانيا: تسقيف رقم الأعمال السنوي

حدّد قانون المالية لسنة 2023، بموجب القانون رقم 22-24 سقف رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي بخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 د.ج)[6]. ويُعد تجاوز هذا السقف لمدة ثلاث سنوات متتالية موجبًا لفقدان صفة المقاول الذاتي، وانتقال المعني إلى الوضعية القانونية للتاجر وفقًا لأحكام القانون التجاري، بما في ذلك التسجيل في السجل التجاري والخضوع للنظام الجبائي العادي.

[1] قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المعدل والمتمم و المتعلق علاقات العمل الجريدة الرسمية 17 المؤرخة في 1990/04/25

[2] انظر المواد 05 04، من المرسوم التنفيذي رقم 23-197، المؤرخ في 2023/05/25، المحدد لقائمة النشاطات المعنية بالاستفادة من قانون المقاول الذاتي وكذا كيفيات التسجيل فيي السجل الوطني للمقاول الذاتي جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 2023/06/04 .

[3]انظر فقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 22-23، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الاساسي للمقاول الذاتي جريدة رسمية، عدد 85، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022، ص 05 .

[4] انظر المادة 10 و11 من القانون 22-23 مرجع سابق ص 11-10 .

[5] انظر المادة 02 03 04، من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 ، المؤرخ في في 25 ماي 2023 ، المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و سيرها الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادر ب 24 يوليو 2023.

[6] انظر المادة 05 من القانون رقم 22- 24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، جريدة رسمية العدد 89 ا، لمؤرخة في 29 ديسمبر 2022.

ورغم أن هذا التسقيف يهدف إلى ضبط الطابع المصغر للنشاط الممارس، إلا أنه يثير تساؤلات حول مدى ملاءمته للواقع الاقتصادي المتغيّر، لا سيما في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة وتشعب النشاطات ذات العائد المتفاوت، مما يدعو إلى مراجعة دورية لهذا الحد المالي لتفادي تثبيط ديناميكية التطور الذاتي للمشاريع الفردية.

المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

يمنح القانون رقم 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي، مجموعة من الامتيازات التي تهدف إلى تشجيع المبادرة الفردية والمساهمة في ترقية الاقتصاد الوطني عبر احتواء النشاطات غير الرسمية وتوفير بيئة تنظيمية مرنة ويمكن تصنيف هذه الامتيازات إلى ثلاثة فئات رئيسية، هي: الامتيازات القانونية، الامتيازات الجبائية، الدعم المالي والتغطية الاجتماعية.

المطلب الأول: الامتيازات القانونية

يستفيد المقاول الذاتي من عدة تسهيلات قانونية تعزز من مرونة ممارسة النشاط:

الفرع الاول: الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري:

كرّس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-23، المتعلق بنظام المقاول الذاتي، جملة من التدابير القانونية التي تهدف إلى تشجيع ممارسة الأنشطة الاقتصادية بشكل مبسط، لا سيما من قبل فئة الشباب ومن أبرز هذه التدابير، إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري، وهو ما نصّت عليه المادة 09، الفقرة الثانية من القانون ذاته، والتي جاء فيها: "يعفى المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري، ويخضع للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي [1]

نصت المادة 11 من القانون رقم 22-23 على كيفية تقديم طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي' حيث يتعين على كل شخص طبيعي استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من ذات القانون، أن يتقدّم بطلبه إلى السجل المذكور، إما عن طريق الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مقابل وصل إيداع، أو من خلال المنصة الرقمية التي خُصّصت لهذا الغرض.

بعد إتمام إجراءات التسجيل والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها من قبل طالب التسجيل، يُمنح هذا الأخير بطاقة المقاول الذاتي، والتي تُعد بمثابة رخصة قانونية تخول له الاستفادة من الامتيازات الخاصة

[1] القانون 22- 23 مرجع سابق.

بالنظام القانوني للمقاول الذاتي وتشكل هذه البطاقة وسيلة إثبات رسمية تعكس الهوية المهنية لحاملها، وتُثبت تمتّعه بالصفة القانونية كمقاول ذاتي.[1]

ويُعدّ هذا الإعفاء أحد أهم الخصوصيات التي تميّز نظام المقاول الذاتي عن نظام التاجر، إذ يعكس إرادة المشرع في إخضاع هذه الفئة من الناشطين الاقتصاديين لأحكام قانونية مغايرة لتلك المطبقة على التاجر الخاضع لأحكام القانون التجاري، لاسيما ما يتعلق باكتساب صفة التاجر وما يترتب عليها من التزامات قانونية ومالية[2] .

وقد أكدت السلطة التنفيذية هذا التوجه من خلال تصريحات رسمية، حيث صرّح وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، أن الهدف من القانون المنظم للمقاول الذاتي هو تقليص الأعباء المترتبة على المؤسسات الناشئة، من خلال السماح لها بالاستعانة بخدمات المقاولين الذاتيين الذين ينشطون ضمن إطار قانوني مرن وبأقل التكاليف[3] .

وفي هذا السياق، فإن المقاول الذاتي، باعتباره غير ملزم بالقيد في السجل التجاري، لا يخضع للشروط المرتبطة بهذا القيد، من بينها تقديم عقد ملكية، أو عقد إيجار، أو عقد تخصيص، أو عقد امتياز لاستغلال محل لممارسة النشاط، وهي شروط غالباً ما تشكّل عائقاً أمام فئة الشباب، بالنظر إلى محدودية إمكانياتهم المادية كما يمتد هذا الأعفاء إلى السماح بممارسة بعض الأنشطة داخل محل الإقامة، دون اشتراط توفر محل تجاري مستقل، وهو ما يمثل تخفيفاً إضافياً من الأعباء التنظيمية والمالية[4] .

وعليه، فإن الاستعاضة عن السجل التجاري بالسجل الوطني للمقاول الذاتي لا تمثل مجرد إجراء شكلي، بل هي آلية قانونية تهدف إلى تحقيق غايات اقتصادية واجتماعية، من خلال توسيع قاعدة النشاطات القانونية وتشجيع الاندماج في القطاع الاقتصادي الرسمي، لا سيما لفئة الشباب.

الفرع الثاني: إمكانية ممارسة النشاط في محل الإقامة

من بين الامتيازات القانونية البارزة التي أقرها المشرع الجزائري في إطار تنظيمه لنظام المقاول الذاتي، ما نصّت عليه المادة 7 من القانون رقم 22-23، والتي أجازت صراحة للمقاول الذاتي مزاولة نشاطه الاقتصادي في محل إقامته أو في فضاءات العمل المشتركة، حيث ورد فيها: "يمكن للمقاول الذاتي ممارسة نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات العمل المشتركة

ويُعد هذا الحكم خروجاً عن القواعد العامة المنصوص عليها في التشريع المدني والتنظيم القضائي فيما يخص الحجز التنفيذي على أموال المدين، إذ أن الأصل يقضي بإمكانية الحجز على جميع أموال المدين لضمان استيفاء حقوق الدائنين، ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك[5]

غير أن المشرع في هذا السياق، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لنظام المقاول الذاتي الذي يهدف إلى تشجيع المبادرة الفردية وتوفير بيئة قانونية مرنة، استثنى محل الإقامة الذي يزاول فيه المقاول الذاتي نشاطه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-198 ، المؤرخ في 2023/05/25 ، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، جريدة رسمية العدد 37

[2] احمد بن زينة، النظام القانوني للتاجر في القانون الجزائري دار هومة ، الجزائر، 2018، ص 47

[3] تصريح وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة منقول عن وكالة الانباء الجزائرية https:// www.aps.dzبتاريخ 13 ديسمبر 2022 .

[4] بوزيد زروقي،المقاول الذاتي في التشريع الجزائري قراءة في القانون 22-23 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد 14 ، جامعة الجزائر 1 2023 ، ص 119 .

[5] انظر المادة 378 من الامر 75-58 مرجع سابق .

من نطاق الحجز التنفيذي في حالة عدم تسديد الديون الناجمة عن ممارسة النشاط وهو ما يُفهم بمفهوم المخالفة من المادة 7 من القانون 22-23، حيث يقتصر هذا الامتياز على محل الإقامة الفعلي الذي يستعمل كمقر للنشاط، دون أن يمتد إلى أملاك عقارية أخرى يملكها المقاول الذاتي ولا يقطن بها، والتي تبقى خاضعة للحجز وفقاً للقواعد العامة [1]

ويُفسّر هذا الاستثناء على أنه حماية قانونية خاصة للمسكن الشخصي والعائلي الذي يستعمل لأغراض مهنية، بالنظر إلى كونه يمثّل في آنٍ واحد مركز الحياة الخاصة ومصدر الرزق بالنسبة للمقاول الذاتي، وبالتالي فإن الحجز عليه من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحد الأدنى من الكرامة الإنسانية والاستقرار الاجتماعي، وهو ما يتنافى مع فلسفة قانون المقاول الذاتي.

المطلب الثاني: الامتيازات الضريبية

في إطار سعي الدولة لتشجيع المبادرات الفردية وتنمية الاقتصاد غير المهيكل، خصّ المشرع المقاول الذاتي بجملة من الامتيازات، كان أبرزها تلك المتعلقة بالنظام الجبائي. وتأتي هذه الامتيازات الضريبية كأداة تحفيزية تهدف إلى تخفيف الأعباء المالية وتسهيل ولوج هذه الفئة إلى النشاط الاقتصادي الرسمي.

الفرع الاول: مسك المقاول الذاتي لمحاسبة بسيطة

يعدّ النظام المحاسبي المالي أداةً تنظيمية أساسية في الحياة الاقتصادية، إذ يهدف إلى توفير معلومات مالية دقيقة وشاملة، تشكّل قاعدة لاتخاذ قرارات رشيدة سواء على مستوى المؤسسة أو السلطات الرقابية والضريبية وتقوم فلسفة هذا النظام على مبدأ الشفافية والموثوقية في تسجيل المعطيات المحاسبية

مما يقتضي أن تكون المعلومات المحاسبية صحيحة ومنظمة وفق معايير موحدة [2]

وقد اتجهت أغلب الدول إلى توحيد أنظمتها المحاسبية سعياً لتحسين مناخ الأعمال وتسهيل التبادلات التجارية، وهو ما تبنته الجزائر من خلال إصدارها القانون رقم 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، والذي حلّ محل المخطط الوطني للمحاسبة وقد فرض هذا القانون على المؤسسات الاقتصادية التزاماً بمسك محاسبة مالية مفصلة، تشمل عدة أدوات محاسبية، منها: الميزانية، وجدول حساب النتائج، وجدول سيولة الخزينة [3]

غير أن المشرّع الجزائري راعى خصوصية بعض الكيانات الاقتصادية ذات الطابع الصغير أو الفردي، والتي لا تملك الإمكانيات التنظيمية أو البشرية الكافية لتطبيق نظام محاسبي كامل، مما دفعه إلى تبني نظام محاسبة مالية مبسطة. وقد أكّد القرار الوزاري الصادر في 26 جويلية 2008، المحدّد لأسقف رقم الأعمال، وعدد المستخدمين، وطبيعة الأنشطة، هذا التوجه، من خلال إعفاء فئة معينة من المؤسسات الصغيرة من الالتزام بالنظام المحاسبي الكامل، ومكنها من اعتماد محاسبة مبسطة [4]

[1] زروقي بوزيد،الضمانات القانونية المقررة للمقاول الذاتي في القانون الجزائري ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد 10, جامعة البليدة 2 20، 23 ، ص 88 .

[2] القانون رقم7 0-11 ، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي ، جريدة رسمية العدد 74 المعدل والمتمم.

[3]انظر المادة 25 من القانون رقم 07-11 .

[4] القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008 ، المحدد لأسقف رقم الاعمال وعدد المستخدمين وطبيعة الانشطة المطبقة على الكيانات الصغيرة من اجل اعتماد نظام محاسبة مالية مبسط, الجريدة الرسمية العدد 47، ص 10.

وفي ذات السياق، استفاد المقاول الذاتي من هذا التيسير، إذ نصّت المادة 9، الفقرة الأولى، من القانون رقم 22-23 ، المتعلق بالمقاول الذاتي، على أن هذا الأخير "يمسك محاسبة مبسطة على سجل مرقّم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليمياً، تُدوّن فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط الممارس [1]

ويُعدّ هذا الإجراء امتيازاً تنظيمياً يهدف إلى تشجيع انخراط المقاولين الذاتيين في القطاع الرسمي، دون إثقال كاهلهم بمتطلبات محاسبية تفوق قدراتهم غير أنه يُلاحظ من الناحية العملية أن القانون لم يحدد نموذجاً موحداً لهذا السجل المحاسبي المبسط، كما لم يُبين محتوياته بدقة، وهو ما قد يخلق نوعاً من التفاوت في التطبيق على مستوى الإدارات الجبائية، ويؤثر على فعالية هذا السجل كأداة للتنظيم والمراقبة.

وعليه، كان من الأجدر أن يتضمن النص التنظيمي الملحق بالقانون نموذجاً موحداً للسجل المحاسبي المبسط، يتضمن الخانات الأساسية المتعلقة بالإيرادات، النفقات، تاريخ العمليات، وطبيعتها، بما يضمن الشفافية ويسهّل تعامل المصالح الجبائية مع هذه الفئة من الناشطين الاقتصاديين

الفرع الثاني: الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي

يندرج نظام المقاول الذاتي ضمن السياسات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة التي تبنّتها الدولة الجزائرية بهدف امتصاص البطالة وتشجيع المبادرات الفردية والابتكارية، خصوصاً في أوساط الشباب. وفي هذا الإطار، سعت السلطات العمومية إلى تحفيز المقاولين الذاتيين بمنحهم امتيازات قانونية وضريبية خاصة، تصبّ في اتجاه التبسيط الإداري والتكفل الجبائي المخفف، بما يُمكّنهم من الانخراط في النشاط الاقتصادي الرسمي بأقل الأعباء الممكنة.

ويأتي هذا التوجه منسجماً مع السياسة العامة للدولة في دعم الاقتصاد المبتكر والمؤسسات الناشئة، من خلال إخضاع الفئات النشطة الجديدة، ومن بينها المقاول الذاتي، لنظام ضريبي تفضيلي يُشجّع على الولوج إلى عالم ريادة الأعمال. وقد سبقت الجزائر إلى اعتماد نظام مبسّط في هذا المجال من خلال "النظام الجزافي الموحد" منذ سنة 2007، الذي يجمع ثلاث ضرائب (الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة) ضمن ضريبة واحدة [2]، وقد تمّ توسيعه تدريجياً ليشمل بعض الفئات الصغيرة.

وبخصوص نظام المقاول الذاتي، فقد نصّت المادة 9 من القانون رقم 22-23 على استفادة هذه الفئة من "نظام ضريبي تفضيلي" [3]، غير أنّ هذه المادة اكتفت بالإشارة إلى المبدأ العام دون تحديد طبيعة النظام أو نسب الضرائب أو الوعاء الضريبي المعتمد، وهو ما خلّف نوعاً من الغموض القانوني بشأن كيفية تطبيق هذا الامتياز في الواقع العملي.

بالمقابل، جاء القانون رقم 22-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ليملأ هذا الفراغ التشريعي، حيث نصّت المادة 16 منه على خضوع الأشخاص الممارسين لنشاطاتهم في إطار نظام المقاول الذاتي، لنظام ضريبي جزافي تفضيلي، شريطة ألا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 500.000 دينار جزائري. كما

[1] القانون 22-23 مرجع سابق.

[2] عبد الكريم بريشي، هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الاصلاحات الضريبية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست ، العدد 01 .2012 ,ص 277

[3] انظر المادة 09 /1 من القانون رقم 22-24 سابق الذكر .

حدّدت نفس المادة نسبة الضريبة المطبقة على رقم الأعمال بـ 5%، تُدفع سنوياً إلى مصالح الضرائب المختصة [1]

وقد أثارت هذه النسبة جدلاً عند مناقشة مشروع القانون من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث اعتبر بعضهم أن هذه النسبة لا تمثّل تحفيزاً حقيقياً للشباب، واقترحوا مراجعتها نحو التخفيض، بالنظر إلى الظروف المالية الصعبة التي يوجهها أصحاب المشاريع الناشئة، وهو ما يعكس التحديات المطروحة بين ضرورات التحصيل الجبائي ومتطلبات التشجيع الاقتصادي [2]

وعليه، فإن الاستفادة من هذا النظام الضريبي التفضيلي تشترط توافر عنصرين أساسين:

•أولاً: حيازة بطاقة المقاول الذاتي، المسلمة من الهيئة المكلفة بالتسجيل في السجل الوطني للمقاولة الذاتية.

•ثانياً: التصريح السنوي بالوجود لدى مصالح الضرائب، مرفقاً بتبيان رقم الأعمال المحقق خلال السنة. ويُلاحظ في هذا السياق أنّ النظام الجبائي التفضيلي المطبق على المقاول الذاتي يُعد خطوة إيجابية لتخفيف الضغط الجبائي، غير أن فعاليته تبقى مرهونة بإعادة تقييم نسب الضريبة وربطها بمستوى النشاط الحقيقي وطبيعة النشاطات المعنية، بما يضمن عدالة ضريبية أكبر وتحفيزاً فعلياً للمبادرات الفردية.

المطلب الثالث: الدعم المالي والتغطية الاجتماعية

إلى جانب الامتيازات الجبائية، أقرّ المشرع دعماً مالياً واجتماعياً لفائدة المقاول الذاتي، قصد تمكينه من الانطلاق في مشروعه ضمن بيئة ملائمة ويُعدّ كل من الدعم المالي والتغطية الاجتماعية من الآليات الأساسية التي تضمن استدامة النشاط وتحقيق الأمان المهني لهذه الفئة.

الفرع الأول: المرافقة المؤسساتية للمقاول الذاتي

أقرّ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-23، المتعلق بنظام المقاول الذاتي، جملة من الامتيازات التي تهدف إلى دعم هذا النمط من النشاطات الاقتصادية الفردية، ليس فقط من الناحية القانونية أو الضريبية، بل كذلك من خلال توفير مرافقة مؤسساتية تمكّن المقاول الذاتي من التوجيه، والتكوين، والاستفادة من آليات التمويل الميسر، بما يعزز فرص نجاح المشروع واستمراريته ضمن نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الإطار، نصّت المادة 12 من القانون رقم 22-23 على أن:

"تتكفل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بمرافقة المقاول الذاتي في مختلف مراحل إنشاء المقاولة الذاتية ومزاولة نشاطه، لاسيما في مجال التوجيه، والتكوين، والمساعدة التقنية[3]

وتُعد هذه المرافقة مرحلة محورية، لاسيما في المراحل التأسيسية الأولى للمقاولة الذاتية، حيث يفتقر الكثير من الشباب أو أصحاب المبادرات الفردية إلى الخبرة التقنية أو المعارف القانونية والمالية الضرورية

[1] انظر المادة 16 من القانون رقم 22-24 سابق الذكر

[2] محضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني حول مشروع قانون المالية 2023 الجلسة العامة ليوم 21 ديسمبر 2022 منشور على الموقع الرسمي للمجلس
Https : // www.aps.dz

[3] القانون رقم 22-23 سابق الذكر .

لتسيير مشاريعهم. ومن ثمّ، تضطلع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بدور تنسيقي وإرشادي، يضمن للمقاول الذاتي فهماً دقيقاً للبيئة التنظيمية والفرص التمويلية المتاحة.

إلى جانب ذلك، خوّل القانون للمقاول الذاتي، في حال استيفائه لشروط معينة، التوجه إلى أجهزة الدعم العمومي الأخرى، على غرار:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) المعروفة سابقاً بـ "أنجام"؛

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC) ؛
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) ؛

وذلك بغرض الاستفادة من تمويلات ميسّرة أو منح دعم، شريطة تقديم ملف متكامل يُثبت جدوى المشروع وقدرته على تحقيق مداخيل مستدامة. وتُعزز هذه الإمكانية ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 20 ديسمبر 2022، التي تحدد كيفيات المرافقة المؤسساتية لفائدة المقاولين الذاتيين [1]

ويبرز من خلال هذا الإطار التكميلي أنّ الدولة لا تكتفي بمنح صفة المقاول الذاتي كآلية قانونية لتقنين النشاط، بل تعمل أيضاً على إدماجه الفعلي في الاقتصاد الوطني من خلال إشراكه في آليات المرافقة، والتمويل، والتكوين، مما يضمن تطور مشروعه من مبادرة فردية إلى نشاط اقتصادي مهيكل قد يتوسع ليصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة مستقبلاً.

غير أنّ فعالية هذه المرافقة تبقى رهينة بتكامل أدوار مختلف الهيئات، وبتبسيط الإجراءات الإدارية، مع ضرورة تكثيف جهود التوعية حول الإمكانيات المتاحة أمام المقاولين الذاتيين، لاسيما في المناطق النائية أو الهشة اقتصادياً.

الفرع الثاني: فتح حساب بنكي مهني

يُعدّ الحساب البنكي التجاري أداةً مالية أساسية لممارسة النشاطات الاقتصادية الرسمية، إذ يسمح لصاحبه بالقيام بمختلف المعاملات البنكية والمهنية، من دفع وسحب وتسوية الفواتير، إلى إصدار الشيكات والبطاقات البنكية، فضلاً عن تلقي التحويلات خاصة المتعلقة بالخدمات الرقمية العابرة للحدود. وبالرجوع إلى التنظيم البنكي المعمول به في الجزائر، فإن فتح حساب بنكي من هذا النوع يخضع لجملة من الشروط، من بينها إلزامية تقديم نسخة من السجل التجاري أو رخصة الاعتماد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو مهنياً [2]

وقد مثّل هذا الشرط سابقاً عائقاً كبيراً أمام العديد من النشطاء الاقتصاديين، خاصة من فئة الشباب والمشتغلين في مجال الخدمات الرقمية والتطبيقات والبرمجيات، الذين غالباً ما يفتقدون لصفة التاجر ولا يمتلكون سجلاً تجارياً، مما كان يدفعهم إلى التعامل بطرق غير رسمية وغير قانونية عند تلقي عائداتهم المالية من الخارج، خصوصاً عند التعامل مع شركات أو منصات أجنبية.

[1] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 20 ديسمبر 2022 الصادرة عن وزارة الاقتصاد و المعرفة بالتنسيق مع وزارة العمل و المتعلقة بتفعيل اليات الدعم و المرافقة لفائدة المقاولين الذاتين .

[2] التعليمة رقم 01-2021 ، الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بشروط فتح الحسابات البنكية ، جريدة رسمية، العدد 16 2021.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 22-23 ، ليرفع هذا القيد القانوني، إذ نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 9 منه صراحة على حق المقاول الذاتي في فتح حساب بنكي تجاري رغم عدم قيده في السجل التجاري، حيث ورد فيها: ‘‘يمكن للمقاول الذاتي فتح حساب بنكي خاص بنشاطه، رغم عدم تقييده في السجل التجاري [1]

ويمثّل هذا الحكم استثناءً تشريعياً صريحاً من القواعد العامة المعمول بها في النظام البنكي، ويُعد امتيازاً عملياً مهمّاً يضمن إدماج المقاول الذاتي في المنظومة المالية الرسمية، ويعزّز من شفافية معاملاته، كما يتيح له إمكانية تصدير خدماته الرقمية إلى الخارج وتلقي مقابلها بالعملة الصعبة في إطار قانوني ومنظم، ما يواكب التحولات الاقتصادية التي تعرفها السوق الوطنية في مجال الرقمنة والخدمات الحديثة.

غير أنّ الممارسة البنكية اليومية تكشف عن استمرار بعض العراقيل، نتيجة غياب نصوص تنظيمية واضحة تُلزم المؤسسات البنكية بقبول ‘‘بطاقة المقاول الذاتي’’ كوثيقة بديلة عن السجل التجاري عند فتح حساب تجاري. وعليه، فإننا نرى من جانبنا أنّه كان من الأجدر أن يصدر المشرع نصاً تنظيمياً أو تعديلاً على قانون النقد والقرض، يُدرج بطاقة المقاول الذاتي ضمن الوثائق الرسمية المعتمدة لفتح هذا النوع من الحسابات، باعتبارها إثباتاً قانونياً لنشاط اقتصادي مشروع خاضع للتسجيل في السجل الوطني للمقاولة الذاتية.

كما يمكن تعزيز هذا المسار من خلال التنسيق بين وزارة المالية وبنك الجزائر، قصد إدماج بطاقة المقاول الذاتي ضمن منظومة الضمانات المالية الرسمية، وتعميم التعامل بها لدى مختلف البنوك ومؤسسات القرض، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين مختلف الفئات المهنية وتمكيناً للمقاول الذاتي من آليات تمويل وتنقل مالي تتناسب مع متطلبات نشاطه

الفرع الثالث: التغطية الاجتماعية

يشكل الضمان الاجتماعي أحد الأركان الأساسية للحماية الاجتماعية التي تضمنها التشريعات الوطنية لجميع فئات العمال، بمن فيهم الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطاً مهنياً لحسابهم الخاص. وفي سياق تعزيز الإطار القانوني للمقاولة الذاتية، أقر القانون رقم 22-23 جملة من الامتيازات الاجتماعية، من أبرزها تمكين المقاول الذاتي من الحق في الانخراط في نظام الضمان الاجتماعي، بغرض الاستفادة من التغطية الاجتماعية والصحية، وذلك بعد التصريح بنشاطه لدى الهيئة المختصة.

وقد نصت المادة 9، الفقرة 3 من هذا القانون صراحة على أن:

‘‘يصرح المقاول الذاتي بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليمياً، ويستفيد من نظام التأمين الاجتماعي المطبق على الأشخاص غير الأجراء

وعليه، فإن المقاول الذاتي يُعدّ من الأشخاص غير الأجراء(non-salariés) ، ويخضع بالتالي لأحكام الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[2]، المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء، الذي يشرف على تطبيقه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء(CASNOS)

[1] المادة 09 الفقرة الاخيرة من القانون رقم 22-23 سابق الذكر

[2] الامر 15-02 المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الاجراء المؤرخ في 23 يوليو 2015 .

وبموجب هذا الانخراط، يستفيد المقاول الذاتي من مختلف التغطيات التي يضمنها هذا النظام، ومنها:

- التغطية الصحية في حالات المرض أو الحوادث.
- منحة الأمومة.
- منحة العجز.
- منحة التقاعد بعد استيفاء الشروط القانونية.
- التغطية في حالة الوفاة لذوي الحقوق.

ويُشترط للاستفادة من هذه التغطية أن يقوم المقاول الذاتي بما يلي:

1. التصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليمياً فور حصوله على بطاقة المقاول الذاتي؛

2. تسديد الاشتراكات السنوية وفق جدول تصاعدي يُحدّد بناءً على الدخل المصرّح به أو رقم الأعمال المحقق، حسب ما تنص عليه النصوص التنظيمية السارية.

ويُعد هذا الامتياز خطوة محورية نحو إدماج المقاولين الذاتيين ضمن المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية، لاسيما وأنّ شريحة كبيرة من هؤلاء الشباب كانت تنشط في القطاع غير الرسمي، دون أي تغطية أو حماية اجتماعية. ومن ثمّ، فإن هذا الإجراء لا يُمثل فقط وسيلة للحماية، بل كذلك أداة لجذب هذه الفئة نحو النشاط الاقتصادي المهيكل.

غير أنّ فعالية هذا الحق تبقى مرهونة بتسهيل إجراءات التصريح والانخراط لدى مصالح الضمان الاجتماعي، وبتوفير نظام تحفيزي في قيمة الاشتراكات، يتناسب مع الطبيعة المتقلبة وغير المنتظمة لمداخيل بعض المقاولين الذاتيين، خصوصاً في المهن الحرة أو الخدمات الرقمية.

ملخص الفصل

يتّضح من خلال هذا الفصل أنّ المشرّع الجزائري قد أولى اهتمامًا متزايدًا بفئة المقاولين الذاتيين، عبر استحداث آليات قانونية تهدف إلى دعمهم وتحفيزهم على ولوج عالم الشغل والمبادرة الفردية وقد تجلّى هذا الاهتمام في تبني إطار قانوني مرن يسمح بتسجيل المقاول الذاتي وفق إجراءات مبسطة، مع توفير حماية قانونية لممارسة نشاطه بصورة مشروعة. كما تم اعتماد صيغ تنظيمية خاصة تراعي طبيعة هذه الفئة، من

خلال تمكينها من الاستفادة من نظم جبائية واجتماعية ملائمة ورغم هذه الجهود، يبقى التطبيق العملي لهذه الآليات مرهونًا بفعالية أجهزة المتابعة والتقييم، وكذا بمدى وعي المعنيين بمزايا النظام، الأمر الذي يستدعي تظافر الجهود القانونية والمؤسساتية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الإطار التشريعي المستحدث .

الفصل الثاني: الإطار القانوني لأليات دعم المؤسسات الناشئة

تمهيد

في إطار سعي الدولة الجزائرية لدعم روح المقاولة والابتكار، أولى المشرّع أهمية بالغة للمؤسسات الناشئة، باعتبارها محركًا أساسيًا للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل.

وقد تجلّى هذا الاهتمام من خلال إقرار مجموعة من الامتيازات القانونية والضريبية والاجتماعية، وكذا آليات التمويل والمرافقة التي تهدف إلى تسهيل إنشاء هذه المؤسسات وضمان استمراريتها ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مختلف هذه الامتيازات، من خلال دراسة برامج الدعم المالي، والإعفاءات الجبائية، وكذا أنظمة الحماية الاجتماعية المخصصة لهذه الفئة من المؤسسات

ولتوضيح ما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

- **المبحث الاول**: مفهوم المؤسسات الناشئة
- **المبحث الثاني**: أليات دعم المؤسسات الناشئة

المبحث الاول: مفهوم المؤسسات الناشئة

عرفت المؤسسات الناشئة اهتمامًا متزايدًا من قبل معظم دول العالم، بالنظر إلى دورها الحيوي في تنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، لما تمتاز به من مرونة تنظيمية، وسرعة في التوسع والانتشار الجغرافي، فضلاً عن طابعها الابتكاري.

وتُعد هذه المؤسسات مصدرًا رئيسيًا للإبداع وخلق فرص العمل، مما يجعلها فاعلًا محوريًا في دفع عجلة النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرارين الاقتصادي والاجتماعي ولهذه الاعتبارات، أولى الباحثون في المجالين الاقتصادي والقانوني أهمية بالغة لدراسة مفهوم المؤسسات الناشئة، بغية ضبط معالمها القانونية، وتحديد خصائصها، وإبراز أوجه تميزها وأثرها في المنظومة الاقتصادية الوطنية

المطلب الاول: تعريف المؤسسات الناشئة وتحديد خصائصها

تحديد مفهوم "المؤسسات الناشئة" خطوة أساسية لكل باحث في هذا المجال، نظرًا لتعدد المقاربات المعتمدة في تعريفها سواء من حيث طبيعتها القانونية أو الاقتصادية.

ونظرًا للطابع الخاص الذي تتميز به، حاول العديد من الباحثين والخبراء وضع تعريفات دقيقة للمؤسسات الناشئة، مع التركيز على خصائصها الديناميكية التي تجعلها تختلف جوهريًا عن المؤسسات التقليدية.

وفي هذا السياق، سنعرض أهم التعريفات الفقهية المتداولة للمؤسسات الناشئة، إلى جانب التعريف الذي أقرّه المشرع الجزائري، مع بيان خصائصها الأساسية

الفرع الاول: تعريف المؤسسات الناشئة

اولا – التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة(Start-up)

تُعرف المؤسسة الناشئة أو ما يُطلق عليها في المصطلح الإنجليزي Start-up ، وهي كلمة مركبة من "Start"بمعنى الانطلاق، و "Up"بمعنى الارتقاء أو النمو، على أنها كيان اقتصادي حديث النشأة، يتميز بالابتكار ويسعى لتقديم منتج أو خدمة جديدة غالبًا ما تكون قائمة على التكنولوجيا، في ظل بيئة يسودها عدم التأكد والمخاطر العالية[1].

وقد تعددت التعريفات للمؤسسة الناشئة في الأدبيات الاقتصادية والقانونية، حيث عرّفها الباحث (Eric Ries)بأنها "مؤسسة بشرية تهدف إلى خلق منتج أو خدمة جديدة في ظل ظروف من عدم اليقين"[2]

في حين يرى (tisserand -barthole)أنها "كيان مبتكر وشاب، يتميز بصغر حجمه وحداثة ظهوره، ويُوظف عددًا محدودًا من العاملين[3]."

أما (RIPSAS HENTSCHEL)فحدد عمر المؤسسة الناشئة بما لا يتجاوز عشر سنوات من التأسيس، مشيرًا إلى أنها تقوم أساسًا على تقديم حلول مبتكرة، وهي بذلك تختلف عن المؤسسات التقليدية في بنيتها وأهدافها وسرعة تطورها[4].

كما تُعرف أيضًا بأنها "مشروع شاب فتي، يسعى إلى خلق وتسويق تقنيات أو خدمات جديدة، غالبًا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويتسم بدرجة عالية من المخاطرة مقابل إمكانية تحقيق أرباح سريعة في حالة النجاح[5]."

[1]https// www.larouss.fr / dictionnaires/français/start-up/74493 consulté le 09/4/2025.

[2] Djelti Mohamed ,chouam bouchama, kourbali Baghdâd état des incubateur de LINTTIC d'Oran, Revue algérienne d'économie et gestion faculté des sciences économiques commerciales et science de gestion université d'Oran 2 ,Mohamed benahmed, 2016 volume, 9 numéro 1 pages 102-127.

[3] Guessous Ayoub, l'impact du crowdfunding sur le financement des startups mémoire en vue de lbtention du titre de master ,en gestion internationale des PME, Université Trois-Rivières du Québbbec canada ,2019.p18.

[4] A startup is aventur carried out to produce new products and services in condi -tion of high uncertainty about a history not longer than 10 years, Agata Gemzzik -salwach pawe per startup financing in Poland humanities and social sciences University of information technology and management in Rzeszow n 3 volume 1014, polonge 2019 ,p30.

[5] بن فاضل وسيلة، زهير، التمويل التشاركي كألية جديدة مبتكرة لتمويل قطاع المؤسسات الناشئة دراسة لتجارب عالمية رائدة اشكالية تمويل الممؤسسات الناشئة في الجزائر بين الاساليب التقليدية و المستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة جيجل 2021 ,ص 105.

وبناءً على مختلف التعريفات، يمكن القول إن المؤسسة الناشئة هي كيان اقتصادي حديث النشأة، ذو طابع ابتكاري، يسعى إلى تطوير وتسويق منتجات أو خدمات جديدة (غالبًا تكنولوجية)، في ظل بيئة محفوفة بالمخاطر، بهدف تحقيق نمو سريع وربحية مرتفعة.

ثانيا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

من المتعارف عليه قانونًا أن المشرع لا يُلزم نفسه دائمًا بتقديم تعريفات دقيقة للمصطلحات القانونية، تاركًا هذه المهمة للفقه والاجتهادات الفقهية والقضائية التي تتكفل ببلورة المفاهيم وفقًا للواقع والممارسة ومع ذلك، فقد حاول المشرع الجزائري في بعض النصوص الإشارة بشكل صريح أو ضمني إلى مفهوم المؤسسة الناشئة، رغم افتقاده لتعريف قانوني جامع ومحدد لها لسنوات طويلة.

وقد جاء أول توجه لتعريف هذا النوع من المؤسسات من خلال القانون رقم 15-21 المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والذي نص في المادة 6 منه على أن "المؤسسة المبتكرة هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير"، وهو تعريف يحصر المؤسسات الناشئة في بعدها التكنولوجي والعلمي[1].

كما تضمن القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في المادة 21 منه، إشارة إلى دعم المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة، من خلال آليات تمويل وضمان موجهة خصيصًا لها، دون تقديم تعريف دقيق لها[2].

ولم يظهر تعريف قانوني أكثر دقة للمؤسسة الناشئة إلا مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، المتعلق بشروط وكيفيات إنشاء مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر، وحاضنات الأعمال، وتحديد شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" قد نصت المادة 11 من هذا المرسوم على الشروط التي يجب توفرها للحصول على هذه العلامة، والتي تُعد بمثابة الإطار القانوني لتعريف المؤسسة الناشئة، وهي:

1. أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.
2. ألا يتجاوز عمرها ثماني (08) سنوات[3].
3. أن يرتكز نموذج أعمالها على منتج، أو خدمة، أو فكرة مبتكرة.
4. أن يكون رقم أعمالها السنوي أقل من الحد الذي تحدده اللجنة الوطنية.
5. أن يكون رأس مالها مملوكًا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين، أو صناديق استثمار معتمدة، أو مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة."
6. ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملًا[4].
7. أن تتوفر فيها إمكانية النمو السريع

[1] القانون 15-21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي جريدة رسمية عدد 71معدل متمم بموجب القانون 20-02، المؤرخ في مارس 2020 جريدة رسمية عدد 20.

[2] القانون 17-02، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02.

[3] مادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بأنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الاعمال مع تحديد مهاها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، جريدة رسمية، عدد 55.

[4] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ,سابق الذكر.

وعليه، يُستفاد من هذا المرسوم أن المشرع الجزائري لم يكتف بمجرد التعريف النصي، بل اعتمد مقاربة معيارية لتحديد المؤسسة الناشئة، وذلك من خلال مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، تتعلق بعمر المؤسسة، طبيعة نشاطها، نمط ملكيتها، وعدد عمالها.

ورغم هذا التقدم، فإن بعض المعايير الأساسية المعروفة دوليًا كمؤشرات تعريفية للمؤسسات الناشئة، لا تزال غائبة أو غير مفعّلة في الإطار القانوني الجزائري، مثل معيار الابتكار التكنولوجي الصريح، أو البعد المرتبط بالمخاطرة الذي يميز هذا النوع من المشاريع، خصوصًا وأنها تنشأ في بيئات عدم يقين عالية، وقد تنجح بشكل كبير أو تفشل بالكامل[1].

ومن ثمة، فإن التعريف القانوني الجزائري للمؤسسة الناشئة لا يزال في طور التطور، ويحتاج إلى مزيد من التوضيح والدقة، لا سيما في ظل سعي الدولة نحو اقتصاد مبني على المعرفة والابتكار.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

من خلال هذا الفرع سنتناول اهم الخصائص التي تميزها من الناحية القانونية والاقتصادية

بالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم20-254، يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي تُحدد الملامح القانونية والتنظيمية للمؤسسة الناشئة في الجزائر

تتمثل أبرز هذه الخصائص في كون المؤسسة الناشئة كيانًا اقتصاديًا شابًا، لا يتجاوز عمره ثماني (08) سنوات، تُحتسب ابتداءً من تاريخ حصوله على علامة "مؤسسة ناشئة"، وتمنح هذه العلامة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.[2] كما يُشترط أن يكون نشاط المؤسسة موجهًا نحو إنتاج سلع أو تقديم خدمات مهما كانت طبيعتها، على أن يكون ذلك وفق نموذج أعمال مبتكر.

ومن الخصائص الأخرى الهامة، اشتراط أن يكون ما لا يقل عن 50% من رأسمال المؤسسة مملوكًا لأشخاص طبيعيين أو لصناديق استثمار معتمدة أو لمؤسسات حاصلة على نفس العلامة، إضافة إلى عدم تجاوز رقم أعمالها السنوي السقف الذي تحدده اللجنة الوطنية المختصة، والذي يجب ألا يتعدى الحد الأدنى المقرر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي أربعة (04) مليار دينار جزائري[3].

كما تتميز المؤسسة الناشئة بقدرتها على النمو السريع وتحقيق أرباح مرتفعة، رغم محدودية مواردها البشرية، إذ يُشترط ألا يتجاوز عدد عمالها 250 عاملًا. ويسمح لها هذا الحجم التنظيمي الصغير بمرونة أكبر في التسيير، حيث تكون الإدارة غالبًا بيد المؤسس أو صاحب المشروع، وتُتخذ القرارات بشكل سريع ومباشر، بعيدًا عن التعقيدات البيروقراطية.

وأخيرًا، تخضع أغلب المؤسسات الناشئة إلى مرحلة الاحتضان من قبل حاضنات الأعمال، التي تواكبها منذ التأسيس وتوفر لها الدعم التقني والإداري والمالي، وذلك بغرض تسريع نمو المشروع وتمكينه من الانطلاق ضمن بيئة ملائمة، كما نصت عليه المواد من 21 فما يليها من نفس المرسوم التنفيذي.[4]

[1] مزيان امينة،عماروش خديجة ,امان الشركات الناشئة بين واقعها و متطلبات نجاحها المؤسسات الناشئة و دورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة البويرة ، ص 31.

[2] حسان سامية، لمين عبد الحميد، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر قراءة في احكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 ,مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة مجلد 5 العدد 2 ص 09.

[3] المرجع نفسه ص ,10-9

[4] الدكتورة مخانشة امنة،المؤسسات الناشئة في الجزائر الاطار المفاهيمي و القانوني ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن العدد 01 /(2021) ص 777.

المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المشاريع التقليدية

تُعد المؤسسات الناشئة كيانًا اقتصاديًا حديث النشأة يختلف جذريًا عن المؤسسات التقليدية أو الكلاسيكية من حيث عدة أبعاد أساسية، أهمها: طبيعة التطور، درجة المخاطرة، حجم السوق المستهدف، ونمط التمويل.

وعلى الرغم من وجود بعض أوجه التشابه من حيث المراحل الأولية للتأسيس، إلا أن الفروقات الجوهرية تبقى واضحة وذات أثر على البيئة القانونية والاستثمارية المحيطة بكل نوع.

الفرع الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الكلاسيكية

1. دورة الحياة والمرونة الديناميكية

• تمر المؤسسة الكلاسيكية بدورة حياة تقليدية تتضمن: الانطلاق، النمو، النضج، ثم التراجع. وتتميز هذه المراحل بقدر من الانتظام، ويمكن التنبؤ بها وفقًا للظروف السوقية والإدارية.

• في المقابل، فإن المؤسسات الناشئة تمر بمراحل غير خطية تتسم بالتقلب والتذبذب بين التقدم والتراجع، وغالبًا ما تكون في وضع مؤقت، إما أن تنجح في إثبات نموذج أعمالها وتنتقل إلى مرحلة النضج (كما حدث مع شركات مثل Apple وTwitter)أو تفشل وتختفي من السوق.

2. السوق المستهدف

• تستهدف المؤسسات الناشئة عادة أسواقًا واسعة أو غير مشبعة، مع طموح الوصول إلى أكبر عدد من المستخدمين عبر تقديم منتج أو خدمة مبتكرة قابلة للتكرار والتوسع عالميًا.

• أما المؤسسات الكلاسيكية، فتركز غالبًا على الأسواق المحلية أو الإقليمية، وتكتفي بحصة سوقية محدودة، نظرًا لطبيعة منتجاتها التقليدية وأهدافها المرتكزة على الاستقرار لا التوسع السريع.

3. درجة المخاطرة وعائد الاستثمار

• المؤسسات الناشئة ترتبط بمستوى عالي من المخاطرة وعدم اليقين، إلا أنها تجذب المستثمرين بسبب الإمكانيات الكبيرة للعائد المرتفع في حال نجاح المشروع.

• بالمقابل، فإن المؤسسات الكلاسيكية توفر بيئة أكثر استقرارًا وأقل مخاطرة، وعليه فإن العوائد المتوقعة تكون أقل ولكنها أكثر قابلية للتنبؤ.

4. مصادر التمويل

• تعتمد المؤسسات الناشئة على مصادر تمويل غير تقليدية، أهمها:

• رأس المال المخاطر.(Venture Capital)

• المستثمر المغامر.(Business Angels)

• التمويل الجماعي، المسابقات، الحاضنات.

وغالبًا ما تعزف البنوك عن تمويلها بسبب المخاطر المرتفعة.

- بينما تعتمد المؤسسات الكلاسيكية على التمويل التقليدي، من قبيل:
- القروض البنكية.
- الدعم الحكومي والمنح.
- المداخيل الذاتية أو الأرباح المعاد استثمارها[1]

الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تُعد المؤسسات الناشئة والمصنفة ضمن الاقتصاد الرقمي والتكنولوجي مختلفة بشكل جوهري عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية، سواء من حيث الخلفية التنظيمية أو أهداف التأسيس أو أنماط التمويل.

ويمكن إبراز أهم أوجه التمييز بينهما وفق المحاور التالية:

1. هدف التأسيس:

تقوم المؤسسات الناشئة على فكرة ابتكارية تستهدف التوسع السريع والدخول إلى أسواق جديدة، وغالبًا ما يكون الغرض منها إيجاد حلول جديدة أو إحداث تغيير جذري في قطاع معين. في المقابل، تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق الربح ضمن نطاق محلي أو محدود، دون التركيز على الابتكار أو التوسع السريع، بل على الاستقرار الاقتصادي لصاحب المشروع.

2. خطوات التأسيس:

تمر المؤسسات الناشئة بمراحل غير تقليدية، تبدأ غالبًا من مرحلة الفكرة، ثم بناء نموذج أولي، يليها اختبار السوق، ثم تطوير نموذج أعمال قابل للتكرار والتوسع. أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتتبع خطوات أكثر وضوحًا، تبدأ بإعداد خطة عمل تقليدية، ثم الانطلاق في النشاط مباشرة دون تجريب أو تعديل مستمر للنموذج.

3. التمويل:

تعتمد المؤسسات الناشئة على مصادر تمويل غير تقليدية، مثل المستثمرين المغامرين، ورؤوس الأموال المخاطرة، والحاضنات التكنولوجية، نظرًا لأن البنوك غالبًا ما تتحفظ على تمويل مشاريع عالية المخاطر. في حين تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية، أو التمويل الذاتي، أو الدعم الحكومي الموجه لهذا النوع من المشاريع.

4. مدة المشروع وآفاق النمو:

تمثل المؤسسات الناشئة مشاريع ذات طبيعة مؤقتة؛ فقد تنجح وتتحول إلى شركات كبرى، أو تفشل وتختفي، نظرًا لارتباطها بفكرة مبتكرة قد لا يثبت نجاحها في السوق. أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] بلقايد ثورية، بلعابد فايزة، لمطوش لطيفة، دراسة نظرية للمؤسسات الناشئة بالإشارة الى واقعها في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار، مجلد 8 عدد 1, 2021 ص 67/48.

فتتميز بالاستمرارية، ويعتمد بقاؤها على تحقيق الاستقرار والربحية في بيئة محلية محددة، مع آفاق توسع محدودة ومدروسة[1]

المطلب الثالث: اهداف واهمية المؤسسات الناشئة

تُعدّ المؤسسات الناشئة من الركائز الأساسية لاقتصاديات الدول، إذ تساهم بشكل فعّال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال خلق الثروة، وتحفيز الابتكار، وتوفير فرص العمل وبفضل مرونتها وقدرتها على التكيّف، أصبحت هذه المؤسسات فاعلًا اقتصاديًا محوريًا في النظام الاقتصادي العالمي عامة، وفي الاقتصاد الوطني خاصة، حيث تشكل نواة النشاط الاقتصادي ومحركه الأساسي.

ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المطلب أهداف المؤسسات الناشئة في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أهمية هذه المؤسسات في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: اهداف المؤسسات الناشئة

تسعى المؤسسات الناشئة، شأنها شأن باقي الفاعلين الاقتصاديين، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها تتميّز في طبيعة هذه الأهداف وآليات تحقيقها، بالنظر إلى خصوصيتها ككيانات مرنة ومبنية على الابتكار فعلى خلاف بعض التوجهات الاقتصادية التي كانت في السابق تعطي الأولوية للصناعات الثقيلة باعتبارها قاطرة التنمية، برزت منذ تسعينات القرن الماضي اتجاهات جديدة تؤكد أهمية المؤسسات الناشئة والصغرى في تنشيط الاقتصاد، خصوصًا في الدول النامية، لما لها من قدرة على تحقيق أهداف آنية وفعالة بأقل تكلفة.

وتتجلى أبرز أهداف المؤسسات الناشئة في النقاط الآتية:

1. خلق الثروة

تُعد المؤسسات الناشئة من الآليات الفعالة لخلق الثروة، وذلك عبر مساهمتها في الناتج الداخلي الخام وزيادة الدخل الوطني. وبفضل سهولة إنشائها مقارنة بالمؤسسات الكبرى، وسرعة دخولها في الدورة الاقتصادية، فإنها تساهم في تحريك عجلة الإنتاج في وقت وجيز. وقد أثبتت التجارب الدولية أن دعم هذه المؤسسات يؤدي إلى نتائج اقتصادية ملموسة، مما يجعلها خيارًا استراتيجيًا لتحقيق التنمية الاقتصادية[2].

2. خلق مناصب شغل جديدة

تلعب المؤسسات الناشئة دورًا أساسيًا في مكافحة البطالة، من خلال دعم التشغيل الذاتي وتشجيع المبادرة الفردية. بما أنها تعتمد على رأس مال محدود وتستهدف فئات شابة ومبتكرة، فإنها تمثل بديلاً حيويًا عن التوظيف الكلاسيكي، وتساهم في نشر ثقافة العمل والمبادرة، وبالتالي التقليل من مظاهر التواكل والاعتماد على الدولة.[3]

3. تحقيق التنمية المستدامة

[1] بخيتي علي بوهوينة ، سليمة المؤسسات الناشئة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات و ابحاث مجلد 12 عدد 4 2020 ص 595/581 .

[2] نشأت مجيد حسن الونداوي أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق مجلة جامعة كربلاء المجلد 06 العدد 03 ,2008م ص 124 .

[3] برنوطي سعاد نايف، ادارة الاعمال الصغيرة طبعة 1 وائل للنشر والتوزيع عمان 2005 م ص 62.

لا تقتصر أهداف المؤسسات الناشئة على الجوانب الاقتصادية فحسب، بل تشمل أيضًا البعد البيئي والاجتماعي، من خلال التوجه نحو نماذج أعمال تراعي الاستدامة والتوازن البيئي. فالابتكار الذي تقوم عليه هذه المؤسسات يساهم في خلق حلول جديدة لمشكلات التنمية، ويعزز من جودة الحياة، بما يدعم رؤية تنموية شاملة تقوم على المحافظة على الموارد وتحقيق النمو المتوازن على المدى الطويل.

وعليه، فإن الجزائر، كغيرها من الدول الطامحة إلى تحقيق تحول اقتصادي جذري، بحاجة إلى تعزيز مكانة المؤسسات الناشئة ضمن استراتيجياتها التنموية، لما لها من دور محوري في إحداث التغيير ودفع عجلة التنمية المستدامة[1]

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة

تتجلى أهمية المؤسسات الناشئة في جملة من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت تُعدّ من بين الأدوات الأساسية المعتمدة لمواجهة التحديات التنموية في الدول المعاصرة، وخاصة في ظل التحولات التي يشهدها الاقتصاد العالمي.

ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال المحاور الآتية:

1.المساهمة في خلق مناصب الشغل والحد من البطالة

تُعد المؤسسات الناشئة مصدرًا مهمًا لخلق فرص العمل، لاسيما في صفوف الشباب وخريجي الجامعات. فبفضل مرونتها التنظيمية واعتمادها على أفكار مبتكرة لا تتطلب في الغالب رأس مال كبير، تتيح هذه المؤسسات إمكانية إدماج عدد معتبر من طالبي الشغل. كما تُساهم في امتصاص البطالة الهيكلية الناتجة عن ضعف التوازن بين مخرجات التعليم وسوق العمل، من خلال توجيه الطاقات الشابة نحو العمل الحر وريادة الأعمال. [2]

2.دعم الابتكار والتطور التكنولوجي

تمثل المؤسسات الناشئة حاضنة للابتكار، كونها تُبنى في الأساس على أفكار جديدة أو نماذج أعمال غير تقليدية وهي بذلك تلعب دورًا رئيسيًا في تسريع وتيرة التطور التكنولوجي عبر تقديم حلول مبتكرة لمشكلات قائمة أو سد احتياجات غير ملباة في السوق كما تُساهم في تطوير الصناعات القائمة وخلق قطاعات جديدة ترتكز على الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا الحديثة. [3]

3.تحفيز النمو الاقتصادي وتنويع مصادر الدخل

بفضل قدرتها على استقطاب الاستثمارات، لا سيما من قبل رؤوس الأموال المخاطرة (Capital Risk)، تُمثل المؤسسات الناشئة رافعة مهمة للنمو الاقتصادي، سواء من خلال رفع الناتج المحلي الإجمالي

[1] كريمة بوقزولة ، العولمة والتنمية المستدامة ,مجلة المفكر للدراسات القانونية ,المجلد 03 العدد02 ، 2020 م ص350

[2] حسن يوسف صديقي اسماعيل، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، المجلد 08 العدد 1 سنة 2021 ص 71.

[3] عياشي سلمى، مومني ربح، اليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة حاضنة الاعمال التكنولوجية سيدي عبد الله الجزائر للفترة 2022/2010, مذكرة ماستر تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2023/2022، ص 17.

أو من خلال تنويع مصادر الدخل الوطني بعيدًا عن القطاعات التقليدية. كما أنها تسهم في تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني من خلال الدخول في أسواق جديدة وتطوير المنتجات والخدمات.

4. تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية

تتيح المؤسسات الناشئة فرصًا اقتصادية في مختلف المناطق، بما فيها المناطق الداخلية والنائية، عبر إنشاء مشاريع صغيرة قابلة للتوسع. وهو ما يساهم في تقليص الفوارق بين المدن الكبرى والمناطق المهمشة، كما يعزز من الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات الضعيفة، لا سيما النساء والشباب

المبحث الثاني: أليات دعم المؤسسات الناشئة

في إطار السياسة الوطنية لترقية الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار، حرصت السلطات الجزائرية على إرساء منظومة متكاملة لدعم المؤسسات الناشئة، من خلال حزمة من الامتيازات تتراوح بين التمويل، الإعفاءات الضريبية، والتغطية الاجتماعية.

وقد تم تكريس ذلك ضمن مجموعة من النصوص التنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 20-254، وقانون المالية لسنة 2025.

نستعرض هذه الامتيازات في ثلاث مطالب رئيسية، كل مطلب يتضمن فرعين.

المطلب الأول: اليات التمويل

تلعب آليات التمويل دورًا جوهريًا في بروز وتطوّر المؤسسات الناشئة، باعتبار أن هذه الأخيرة غالبًا ما تُواجه تحديات كبيرة في الحصول على التمويل الكافي بسبب حداثة إنشائها وافتقارها للضمانات التقليدية. وقد أدرك المشرّع الجزائري هذه الإشكالية، فسعى إلى إرساء منظومة تمويلية متكاملة تستجيب لخصوصية المؤسسات الناشئة، وتدعمها في مختلف مراحل نموّها، بدءًا من مرحلة الفكرة إلى غاية التوسّع في السوق.

وفي هذا السياق، تم استحداث مجموعة من الأدوات المالية والهياكل المتخصصة، ، واللذين يهدفان إلى تعبئة الموارد المالية، وتوفير بيئة داعمة لتطوير الابتكار وريادة الأعمال.

وعليه، سنتناول في هذا المطلب من خلال التطرق في (الفرع الأول) إلى الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة، ثم نعرض في (الفرع الثاني) التمويل التشاركي.

الفرع الأول: الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة

في إطار الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية لتشجيع الابتكار وتعزيز بيئة ريادة الأعمال، تم الإعلان عن إنشاء الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة (A.S.f) بموجب توجيهات رئيس الجمهورية، وذلك عقب تنظيم الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة.

ويُعد هذا الصندوق أحد الآليات المستحدثة التي تهدف إلى تجاوز العقبات التقليدية المرتبطة بالتمويل البنكي، لاسيما ما يتعلق منها بالإجراءات البيروقراطية التي تعرقل ولوج أصحاب المشاريع إلى مصادر التمويل.

لقد ظهر مصطلح "المؤسسات الناشئة" لأول مرة على المستوى التشريعي الجزائري بموجب القانون رقم 17-02 ، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم التنصيص على دعم فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة والناشئة بالنظر إلى خصوصية نشاطها وحداثتها ومخاطرها العالية.

وانطلاقًا من هذا التوجه، سعت الدولة الجزائرية إلى إرساء آلية مالية خاصة لدعم المؤسسات الناشئة عبر إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

وقد تم ذلك بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020التي نصت على إنشاء حساب تخصيص خاص تحت رقم 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة." ثم تم تعديل بعض أحكام هذا الصندوق بموجب المادة 86 من القانون

رقم 20-07 [1] كما تم تأكيد وتوسيع هذه الأحكام بموجب المادة 42 من القانون رقم 21-07 [2]

ولتعزيز الإطار المؤسسي لدعم المؤسسات الناشئة، تدخلت الدولة عبر استحداث هيئة وزارية جديدة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-01 [3]، الذي أنشأ وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

في هذا الإطار، أصبح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة هو الآمر بالصرف الرئيسي لحساب التخصيص رقم 150-302.[4].

تبع ذلك صدور قرارين وزاريين مشتركين: القرار الأول يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص لصندوق دعم المؤسسات الناشئة القرار الثاني يحدد كيفية متابعة وتقييم عمل هذا الصندوق[5].

في ضوء هذه النصوص القانونية، يتضح أن الجزائر وضعت أساسًا قانونيًا ومؤسساتيًا متكاملًا لدعم المؤسسات الناشئة بما يسهم في تطوير بيئة الابتكار وتعزيز الاقتصاد الوطني

اولا- اجراءات الحصول على التمويل من الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة

[1] قانون رقم 20-07، مؤرخ في 04 جوان 2020 ,يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 جريدة رسمية عدد 33 ,صادر بتاريخ 24/ جوان/2020.

[2] امر رقم 21-07، مؤرخ في 08 جوان 2021 ,يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، جريدة رسمية عدد 44 أدر بتاريخ 8/ جوان /2021.

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-01 ، مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين اعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 1 صادر بتاريخ 5/ جانفي /2020.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 21-,303 مؤرخ في 1 اوت 2021، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 جريدة رسمية عدد 60، صادر بتاريخ 5 اوت 2021.

[5] زرواق عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ,المجلد 07 العدد 01 (2021) ص 14

كما تمر عملية الحصول على التمويل من هذا الاخير بعدة مراحل تنظيمية دقيقة، تهدف إلى ضمان اختيار المشاريع ذات القيمة المضافة والجدوى الاقتصادية

- تتمثل الخطوة الأولى في الحصول على علامة "شركة ناشئة"، التي تُعد شرطًا أساسيا للتمتع بآليات الدعم التي يوفرها الصندوق.

تعتبر علامة "مؤسسة ناشئة" في القانون الجزائري إطاراً تنظيمياً خاصاً يهدف إلى تمييز المؤسسات الاقتصادية الحديثة ذات الطابع الابتكاري، والتي تمتلك قدرات نمو وتسارع عالية في محيط اقتصادي متغير. وقد حدد المشرع الجزائري جملة من المعايير القانونية التي يجب توافرها لمنح هذه العلامة، وذلك بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254

تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، على أن المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" مطالبة بتقديم طلب رسمي عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة (www.startup.dz). يُعد هذا الإجراء تجسيداً لسياسة الحكومة في رقمنة المعاملات وتقريب الإدارة من المواطن، من خلال تمكين المؤسس من تقديم الملف عن بُعد دون الحاجة للتنقل، مما يسهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتحفيز المبادرات المقاولاتية.[1]

يتضمن الملف المطلوب لتقديم الطلب جملة من الوثائق الأساسية، من بينها:

- نسخة من السجل التجاري للمؤسسة؛
- نسخة من القانون الاساسي للشركة
- عرض مفصل للمنتوج / الخدمة وجوانب الابتكار فيه

- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها اكثر من سنة من الوجود اي شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية cnas بالنسبة للعاملين بالمؤسسة الناشئة و شهادة الانخراط قي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء casnos بالنسبة لأصحاب المؤسسة الناشئة[2]

- السير الذاتية لمؤسسي الشركة

• ووثائق أخرى بحسب طبيعة النشاط وطبيعة المؤسسة (سواء كانت فردية أو جماعية)

بعد استكمال عملية التسجيل الالكتروني وايداع الوثائق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30 يوما [3]

ويتم تقييم الطلب من طرف اللجنة الوطنية المختصة بناءً على مطابقة المعايير القانونية والتنظيمية المذكورة في المرسوم، ومن ثم يتم إصدار القرار بالموافقة وفي هذه الحالة تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد [4]

[1] انظر المادة 11, 12 - من المرسوم التنفيذي، رقم 20-254.
[2] المادة 08 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 422/21 مرجع سابق.
[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254/20 مرجع سابق.
[4] قنفود رمضان الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 07 العدد 02 سنة 2022، ص 243-244.

أو الرفض كما يمكن الطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة في النظر فيه خلال 30 يوما والفصل نهائيا في الطعن مع إخطار صاحب الطلب عبر نفس البوابة الإلكترونية.[1]

تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان الشفافية في منح العلامة، وتحقيق العدالة بين جميع المؤسسات الراغبة في الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بها، لا سيما الإعفاءات الجبائية والدعم التمويلي والتقني الذي توفره الدولة للمؤسسات المصنفة ضمن هذا الإطار.

- عقب ذلك، يتكفل الصندوق بمرافقة صاحب المشروع في إعداد ملف مفصل يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالمشروع، لا سيما من حيث الفكرة، طريقة التنفيذ، الجوانب المالية، القانونية والتجارية ويتم تعيين مسؤول دراسة يتابع الملف بشكل فردي، ويعمل على تسريع الإجراءات عبر تحديد موعد لاجتماع مخصص لتقديم المشروع.

تُخصص خلال هذا الاجتماع جلسة يقدم فيها صاحب المشروع تصورًا شاملاً حول فكرة المشروع، منهجية العمل، الأهداف المسطرة، والمؤشرات الرقمية المتوقعة.

كما يُفتح باب النقاش مع ممثلي الصندوق، حيث يُعتبر هذا التبادل فرصة هامة للتطرق إلى مختلف جوانب المشروع، بما في ذلك المخاطر القانونية، التنظيمية، والتجارية، فضلاً عن أهمية العنصر البشري في تحقيق أهداف المشروع.

بعد ذلك، يُعرض الملف على اللجنة الاجتماعية التي تنعقد بشكل دوري لدراسة الطلبات المستلمة، وتقوم باختيار المشاريع التي تستوفي المعايير المحددة ثم تُحوّل الملفات المقبولة إلى لجنة الاستثمارات، وهي هيئة عليا تجتمع مرة واحدة في الشهر وتتكون من ممثلين عن مجلس إدارة الصندوق وممثل عن إدارة الصندوق.

وتضطلع هذه اللجنة بمهمة اتخاذ القرار النهائي بخصوص الملفات المعروضة عليها، حيث تصدر أحد القرارات التالية: الموافقة، الرفض، أو تأجيل البتّ إلى حين استيفاء المشروع للشروط والمعايير المطلوبة[2].

ثانيا -مرحلة التمويل وإبرام عقد الشراكة مع الصندوق

تُفتتح مرحلة التمويل الفعلية بعد مصادقة لجنة الاستثمارات على ملف المشروع، حيث يُشرع في تخصيص التمويل بناءً على عدة مستويات تمويلية محددة، وهي: 2 مليون دينار جزائري، 5 ملايين دينار جزائري، و20 مليون دينار جزائري. ويتم تحديد القيمة النهائية للتمويل بالاستناد إلى طبيعة المشروع، قطاع النشاط الذي ينتمي إليه، واحتياجاته الحقيقية من حيث رأس المال التشغيلي والاستثماري[3].

يتكفل الصندوق في هذه المرحلة، بتقييم دقيق للالتزامات والمخاطر المرتبطة بالمشروع، حرصًا على ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية وتحقيق الأثر الاقتصادي المرجو ويجدر بالذكر أنه بعد صدور

[1] انظر المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي 254/20.

[2] Https : //moukail.dz.

[3] مادة 1/4 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 23/اوت 2021 ,يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة جريدة رسمية، عدد 81 ,صدر بتاريخ 24/ اكتوبر /2021.

قرار القبول، يتم التواصل مباشرة مع صاحب المشروع قصد توقيع عقد تعاون بين الصندوق والمؤسسة الناشئة[1].

ويتضمن هذا العقد البنود الأساسية التي تنظم العلاقة بين الطرفين كما ان الاستفادة من تمويل الصندوق يتوقف على امضاء الاتفاقية بين الطرفين [2]

الفرع الثاني: التمويل التشاركي

في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، برز التمويل التشاركي (Crowdfunding)كصبغة مالية مستحدثة تمكّن المؤسسات الناشئة من تجاوز العوائق التقليدية للولوج إلى التمويل، وتوفير موارد مالية بديلة عبر مساهمات جماعية من الأفراد أو المهتمين بالمشروع، وذلك من خلال منصات إلكترونية متخصصة[3]

يمثل هذا النموذج بديلاً مبتكرًا عن القنوات التمويلية التقليدية (مثل البنوك أو المستثمرين المؤسساتيين)، ويقوم على مبدأ المشاركة الجماعية في تمويل المشاريع، إما على شكل تبرعات، أو قروض بدون فوائد، أو مقابل أسهم، أو منتجات مستقبلية[4]

وقد تم تقنين التمويل التشاركي في الجزائر لأول مرة ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، حيث نصّت المادة 45 منه على إنشاء إطار قانوني خاص بمنصات التمويل التشاركي، كآلية بديلة لتمويل المشاريع الناشئة والمبتكرة[5]

وتتمثل القيمة المضافة لهذه الصيغة المالية في كونها:

- تُعزز الاستقلالية المالية لأصحاب المشاريع الناشئة؛
- تقلل من شروط التمويل الصارمة المفروضة من البنوك التقليدية؛
- تساهم في اختبار قبول السوق قبل مرحلة الإنتاج؛
- وتُرسّخ الاقتصاد التشاركي كمفهوم حديث قائم على المشاركة المجتمعية والدعم المتبادل[6]

ومن هذا المنطلق، يُعد التمويل التشاركي أحد المكونات الجوهرية في البيئة التمويلية الحديثة للمؤسسات الناشئة، إذ يجمع بين الابتكار المالي والديناميكية المجتمعية، ويمنح فرصة واقعية لتحويل الأفكار الريادية إلى مشاريع قابلة للحياة والتنفيذ، في سياق يتطلب أدوات أكثر مرونة وفعالية[7]

[1] https: //moukail.dz.

[2] زرواق عائشة، مرجع سابق، ص 15 .

[3] Gajda, O. & Walton, J., 2013. "Understanding Alternative Finance", Nesta, UK.

[4] Belleflamme, P., Lambert, T. & Schwienbacher, A. (2014). "Crowdfunding: Tapping the Right Crowd", Journal of Business Venturing

[5] قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11\12\2019 يتضمن قانون المالية 2020 الجريدة الرسمية ، العدد 81 المؤرخ في 30\12\ 2019

[6] Ziegler, T., Shneor, R., Wenzlaff, K., et al., 2020. "The Global Alternative Finance Market Benchmarking Report", University of Cambridge

[7] OECD, 2015. "New Approaches to SME and Entrepreneurship Financing: Broadening the Range of Instruments", OECD Publishing

المطلب الثاني: التسهيلات والإعفاءات الجبائية

تُعد السياسة الجبائية من بين الآليات الأساسية التي تعتمدها الدولة لتحفيز الاستثمار ودعم الفاعلين الاقتصاديين، لاسيما في القطاعات الناشئة والمبنية على الابتكار.

وفي هذا الإطار، حظيت المؤسسات الناشئة في الجزائر بجملة من التسهيلات الجبائية والإعفاءات الضريبية التي تهدف إلى تخفيف العبء المالي عنها، وتمكينها من التفرغ لتطوير مشاريعها وتوسيع نشاطها الاقتصادي.

وقد تم تكريس هذه الامتيازات عبر عدة نصوص تنظيمية وتشريعية، ضمن رؤية شاملة لدعم مناخ ريادة الأعمال، وتحسين القدرة التنافسية لهذه المؤسسات داخل السوق الوطنية والدولية. وتشمل هذه الامتيازات من جهة تسهيلات جبائية تخص الإجراءات المرتبطة بالتصريح والدفع، ومن جهة أخرى إعفاءات ضريبية مباشرة تشمل الضرائب والرسوم المختلفة.

وبناءً على ما سبق، سنتناول في هذا المطلب التسهيلات المخولة للمؤسسات الناشئة، وذلك من خلال دراستها في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الإعفاءات الضريبية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التسهيلات الجبائية

اولا-تخفيض ضريبي على نفقات البحث والتطوير

جاءت المادة 10 من القانون رقم 24-08 [1]، لتُجسد توجهًا تشريعيًا حديثًا يهدف إلى تعزيز الابتكار والبحث العلمي داخل المؤسسات الناشئة نصت المادة على إدخال حكم جديد في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتجسد في المادة 147 مكرر 2[2]، التي تقرر منح تخفيض ضريبي بنسبة 30% من الربح المحاسبي للمؤسسات الناشئة مقابل النفقات التي تخصصها للبحث والتطوير، سواء تم تنفيذها داخليًا أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى أو حاضنات أعمال معتمدة.

وقد حُدد السقف المالي لهذا التخفيض بمبلغ 200 مليون دينار جزائري سنويًا.

1-الإطار المفاهيمي للمادة

تُظهر المادة 10 أهمية ارتباط السياسة الجبائية بمقتضيات الاقتصاد المعرفي، من خلال الاعتراف القانوني بأهمية البحث والتطوير كمحرك أساسي للنمو الاقتصادي.

ويمكن تحديد المفاهيم الرئيسة التي أفرزتها المادة كما يلي:

أ -مفهوم نفقات البحث والتطوير في السياق الجبائي

تشمل نفقات البحث والتطوير التكاليف التي تتحملها المؤسسات في سبيل ابتكار منتجات أو خدمات جديدة، أو تحسين العمليات الإنتاجية أو الإدارية القائمة وتتميز هذه النفقات بطابعها الاستثماري المرتبط

[1] المادة 10 من القانون رقم 24-08، مرجع سابق.
[2] انظر المادة 147 مكرر 2 من القانون رقم 24-08، مرجع سابق

بمخاطر عالية، ما يجعلها موجهة نحو أنشطة قد لا تفضي دائمًا إلى نتائج تجارية فورية،مما يستدعي تشجيعها من خلال تخفيض ضريبي يعكس قيمتها الاستراتيجية على المدى الطويل.

ب-الطبيعة التحفيزية للتخفيض الضريبي

يُصنف التخفيض الضريبي في المادة 147 مكرر 2 ضمن الحوافز الجبائية التي تهدف إلى تشجيع السلوك الاقتصادي الإيجابي. ومن خلال هذا التخفيض، تسعى الدولة إلى تحفيز المؤسسات الناشئة على تخصيص مزيد من مواردها للبحث والتطوير، بما يسهم في بناء قاعدة إنتاجية ابتكارية وقادرة على التنافس على المستويين المحلي والدولي.

2- تحليل الأحكام الأساسية للمادة

تتضمن المادة 147 مكرر 2، المضافة بموجب المادة 10 من قانون المالية 2025، جملة من الأحكام التي تحدد نطاق تطبيق التخفيض الضريبي وشروط الاستفادة منه، ما يستدعي تحليل أبرز عناصرها على النحو التالي:

أ - شروط الاستفادة من التخفيض

تُحدد المادة شروطًا موضوعية دقيقة لضمان تخصيص الامتيازات الجبائية للفئة المستهدفة:

• يجب أن تكون المؤسسة مصنفة ضمن فئة "المؤسسات الناشئة" المعتمدة قانونًا، أو أن تكون قد أبرمت شراكات مع مؤسسات ناشئة أو حاضنات أعمال معترف بها.

• النفقات المعتمدة يجب أن تكون موجهة حصريًا إلى أنشطة البحث والتطوير، مع استبعاد أي نفقات أخرى غير متعلقة مباشرة بهذه الأنشطة.

• ضرورة توفير الإثبات المحاسبي الدقيق للنفقات المصرح بها، مما يفتح المجال لإصدار نصوص تنظيمية تفصيلية تحدد معايير الإثبات وآليات الرقابة.

ب- طبيعة التخفيض وحدوده

يتميز التخفيض الضريبي بتطبيقه على جزئيات محددة:

• تخفيض نسبي: بنسبة 30% من الربح المحاسبي، ما يعني أن التخفيض لا يشمل الضريبة الكاملة، بل يُطبق على جزء من الربح.

• سقف مالي: حُدد سقف التخفيض بمبلغ 200 مليون دينار جزائري سنويًا، بهدف ضمان التوازن بين تحفيز المؤسسات الناشئة والحفاظ على استقرار الإيرادات الضريبية للدولة.

تتمثل أهمية هذه الضوابط في ضمان عدم الإفراط في تقديم الامتيازات الجبائية، مما قد يؤثر على التوازنات المالية العامة.

من خلال استعراض أحكام المادة 10 من قانون رقم 24-08 يتضح أن المشرع الجزائري يسعى إلى تعزيز التوجه نحو اقتصاد المعرفة من خلال توظيف السياسة الجبائية كأداة لتحفيز الابتكار داخل المؤسسات الناشئة وقد تمثل إدراج المادة 147 مكرر 2 في قانون الضرائب المباشرة خطوة مهمة نحو خلق بيئة مواتية للاستثمار في البحث والتطوير.

الفرع الثاني: الإعفاءات الضريبية

أولا-الاعفاء من رسوم نقل الملكية والتسجيل

1- رسوم نقل الملكية

تُكرّس المادة 39 من قانون المالية لسنة 2025[1] مقاربة جديدة لتخفيف الأعباء الجبائية المرتبطة بتأسيس المؤسسات الناشئة، من خلال إقرار إعفاءات من رسم نقل الملكية.

ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيض التكاليف المرتبطة بإنشاء المؤسسات الابتكارية، في انسجام تام مع السياسات العمومية الرامية إلى تشجيع الاستثمار في الاقتصاد المعرفي، ودعم ديناميكية ريادة الأعمال.

بهذا النص، يؤكد المشرع الجزائري إرادته في تسهيل إنشاء المؤسسات الناشئة وتمكينها من التفرغ لتطوير مشاريعها الابتكارية، بعيدًا عن الأعباء المالية الأولية التي قد تعرقل انطلاقتها.

أ - الإطار المفاهيمي للمادة

- مفهوم الإعفاء من رسوم نقل الملكية

• رسم نقل الملكية : يُفرض عند انتقال ملكية أموال أو حقوق، لا سيما العقارات والمنقولات، بموجب عقود رسمية.

تشكل هذه الرسوم جزءًا من التكاليف الثابتة لإنشاء المؤسسات، وقد تكون مرتفعة نسبيًا خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تعتمد في الغالب على تمويل محدود.

- الطابع التحفيزي للإعفاء

لا يأتي الإعفاء بصورة مطلقة، بل هو مقيد بفئة معينة من المؤسسات، وهي المؤسسات الناشئة، وبشروط دقيقة يحددها التنظيم.

بذلك، يحمل الإعفاء طابعًا تحفيزيًا، موجهًا لدعم المبادرة الاقتصادية ضمن إطار شفاف ومنظم.

أ - تحليل الأحكام الأساسية للمادة

- شروط الاستفادة من الإعفاء

تُرهن الاستفادة من الإعفاء الوارد في المادة 39 بتوافر الشروط التالية:

أن يكون العقد موضوع الإعفاء مرتبطًا بتأسيس مؤسسة ناشئة، أي أن المشروع يجب أن يكون معتمدًا رسميًا ضمن الفئات المحددة قانونًا

• أن تتعلق العمليات بانتقال أصول تدخل ضمن إنشاء الشركة (كرأسمال أو أصول تشغيلية).

هذه الشروط تهدف إلى ضمان أن الإعفاء موجه للمبادرات الابتكارية الفعلية، وليس للعمليات التجارية العادية أو للمؤسسات التقليدية.

- نطاق الإعفاء وحدوده

يشمل الإعفاء:

[1] انظر المادة 39 من القانون رقم 24-08، مرجع سابق.

- رسم نقل ملكية الأموال التي تشكل جزءًا من رأسمال المؤسسة عند تأسيسها.
- لا يشمل الإعفاء العمليات اللاحقة المرتبطة بتوسيع رأس المال أو المعاملات التجارية الأخرى.
- يبقى الإعفاء مشروطًا باحترام القوانين المعمول بها، وقد يخضع في بعض الحالات إلى رقابة لاحقة من قبل المصالح الجبائية.

تمثل المادة 39 من قانون المالية لسنة 2025 محطة مهمة في مسار تدعيم الإطار القانوني والمالي للمؤسسات الناشئة بالجزائر.

فمن خلال الإعفاء من رسوم نقل الملكية يؤسس المشرع لآلية جبائية محفزة تشجع على إنشاء المشاريع الابتكارية وتوسيع قاعدة الفاعلين الاقتصاديين الجدد.

في الأخير، تمثل المادة 39 خطوة واعدة، لكنها تحتاج إلى استكمال وتفعيل متناسق مع مختلف المنظومات الاقتصادية والاجتماعية لدعم التحول الاقتصادي الشامل في الجزائر.

2-رسوم التسجيل

تُعد المادة 41 من قانون المالية لسنة 2025[1] من الأحكام البارزة التي تمثل خطوة هامة نحو دعم الابتكار وتعزيز بيئة الأعمال في الجزائر.

وقد نصّت هذه المادة على إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس الشركات من رسوم التسجيل، في خطوة تهدف إلى تخفيف الأعباء المالية التي قد تقف أمام رواد الأعمال والمستثمرين الجدد، خاصة أولئك الذين يسعون إلى إطلاق مشاريع مبتكرة ضمن القطاع الخاص ويأتي هذا التوجه في سياق السياسات الوطنية الرامية إلى دعم المؤسسات الناشئة، من خلال تقديم بيئة تشريعية أكثر مرونة وجذبًا للاستثمار.

أ -الإطار القانوني للمادة:

يستند نص المادة 41 إلى تعديل أحكام المادة 213 من قانون التسجيل، حيث جاء النص ليلغي رسوم التسجيل التي كانت تُفرض على العقود المرتبطة بتأسيس الشركات هذه التعديلات تستهدف خصيصًا المؤسسات الناشئة التي تستفيد من الدعم المالي والتقني من أجهزة الدولة المعنية. مما يعكس التوجهات الاستراتيجية للحكومة الجزائرية نحو تحفيز ريادة الأعمال ودعم التأسيس السهل للمشاريع الاقتصادية في بيئة مليئة بالتحديات.

ب-الأبعاد القانونية للمادة 41:

يتجسد البُعد القانوني في إلغاء الرسوم التي كانت تشكل عبئًا ماليًا على مؤسسي الشركات الناشئة، حيث كان يتعين عليهم دفع رسوم التسجيل عند إعداد عقود تأسيس الشركات. هذه الرسوم كانت تعتبر من العوائق التي تحد من إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالأخص تلك التي تعمل في قطاعات الابتكار التكنولوجي والتطوير الصناعي. الإعفاء من الرسوم يشكل بالتالي خطوة مهمة نحو تعزيز القدرة التنافسية للقطاع الخاص وفتح المجال أمام الاستثمارات المحلية والدولية.

- الشروط وآليات التنفيذ:

[1] انظر المادة 41 من القانون رقم 24-08، مرجع سابق.

ورغم التحفيز الذي تتيحه المادة 41، فإن نجاح تنفيذ هذا التدبير يتطلب شروطًا محددة على مستوى التنفيذ، أبرزها:

• ضبط المعايير المتعلقة بالمؤسسات الناشئة : يجب تحديد المعايير القانونية التي تمنح صفة "مؤسسة ناشئة"، وضمان استمرارية هذه المؤسسات من خلال برامج دعم الدولة.

• التنظيم القانوني : يُتوقع أن يتم إصدار نصوص تنظيمية توضح كيفية تطبيق هذا الإعفاء في الممارسات اليومية وتحديد الوثائق اللازمة لإثبات استفادة المؤسسات من هذا الإعفاء، سواء على مستوى الإعفاء من رسوم التسجيل أو من حيث التأكيد على صفة "المؤسسة الناشئة."

• التنسيق بين الهيئات المختلفة: هناك حاجة ملحة لتنسيق فعال بين المؤسسات الحكومية مثل المديرية العامة للضرائب، والهيئات الحكومية الداعمة مثل وكالات دعم الاستثمار، لضمان تفعيل هذه المزايا ضمن إطار قانوني ثابت وواضح.

تُعتبر المادة 41 من قانون المالية لسنة 2025 بمثابة خطوة استراتيجية نحو تسهيل بيئة الأعمال في الجزائر، عبر دعم المؤسسات الناشئة والحد من التكاليف المرتبطة بتأسيس الشركات ومع ذلك، يبقى النجاح الحقيقي في تطبيق هذه المادة مرهونًا بتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية وتطوير الآليات الرقابية والإدارية اللازمة لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة

المطلب الثالث: الاليات المؤسساتية والمرافقة التقنية

في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى بناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار، لم تكتفِ بإرساء الإطار القانوني لتنظيم المؤسسات الناشئة، بل عملت على إنشاء وتفعيل جملة من الآليات المؤسساتية التي تضطلع بمهمة احتضان هذه المؤسسات ومرافقتها خلال مختلف مراحل تطورها. وتشمل هذه الآليات مجموعة من الهيئات العمومية والخاصة، والحاضنات الجامعية، والمسرّعات، ومراكز الابتكار، التي تهدف إلى تقديم الدعم التقني والإداري والمالي الضروري لتحويل الأفكار المبتكرة إلى مشاريع اقتصادية واقعية

الفرع الأول: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 على أنه: "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تسمى 'مؤسسة تسيير وتهيئة هيكل دعم المؤسسات الناشئة'، وتحمل التسمية المختصرة[1] ."'Algeria Venture'" ويُفهم من هذا التنصيص أن المنظم الجزائري قد حسم التكييف القانوني لهذه المؤسسة من خلال إضفاء وصف "المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري" عليها، وهو تكييف يعكس إرادة المشرّع في اعتماد نموذج قانوني مرن وملائم لتسيير مرفق عام اقتصادي يُعنى بدعم المؤسسات الناشئة[2] .

ويجد هذا التوجه سنده في المادة 44 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، والتي تقر بأن: "كل هيئة عمومية تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيًا أو كليًا عن طريق عائدات ناتجة عن نشاط تجاري تُنجزه وفق دفتر شروط محدد، تُعد هيئة عمومية ذات

[1] المادة 1/01 من المرسوم التنفيذي 20-356 ,المؤرخ في 30/ نوفمبر 2020, يتضمن لنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

[2] ناصر لباد، القانون الاداري النشاط الادري، الجزء 2 طبعة 1, درار النشر لباد الجزار 2004, ص 188.

طابع صناعي وتجاري".[1] كما تنص المادة نفسها على أن "الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع من حيث علاقتها مع الدولة لقواعد القانون الإداري، بينما تُعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري، وتتمتع بذمة مالية مستقلة وبموازنة خاصة."

وتطبيقًا لهذا الإطار، فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 قد أخضعت "مسرّع الأعمال الجارية بـ "Algeria Venture"لنظام قانوني مزدوج، حيث تسري عليه قواعد القانون الإداري في علاقته بالدولة، بينما تُطبّق عليه أحكام القانون التجاري في علاقاته مع الغير، وهو ما يرسّخ الطبيعة القانونية المختلطة للمؤسسة، ويمنحها مرونة في أداء مهامها في إطار دعم الابتكار وريادة الأعمال

إلى جانب تكييفها كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أُنيطت بمؤسسةAlgeria Venture ، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-356، جملة من المهام الاستراتيجية الرامية إلى دعم المؤسسات الناشئة من خلال توفير بيئة ملائمة لتطورها ونجاحها الاقتصادي. ويتعلق الأمر أساسًا بتقديم الدعم اللوجستي والتكويني والتوجيهي، ومرافقة أصحاب المشاريع المبتكرة في مختلف مراحل إنشاء وتطوير مؤسساتهم[2] .

اولا -تقديم الدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة

فطبقًا للفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم المذكور، أوكل المنظّم الجزائري إلى المؤسسة مهام الدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة المستقبَلة داخل الهياكل التابعة لها، وذلك من خلال[3]:

• المشاركة في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بترقية المؤسسات الناشئة، لا سيما في المجالات ذات الأهمية الاقتصادية والتكنولوجية الكبرى، مثل التكنولوجيا الحيوية، الرقمنة، الذكاء الاصطناعي، الصناعة الروبوتية، التكنولوجيا المالية والزراعة الدقيقة؛

• مرافقة المشاريع المبتكرة حتى تصبح ناجعة اقتصاديًا، عبر توفير التكوين والتوجيه والدعم المادي واللوجستي

• إنشاء وتسيير هياكل جديدة لدعم المؤسسات الناشئة في مختلف ولايات الوطن، مع متابعة وتنسيق عملها وضمان احترام الالتزامات التعاقدية الخاصة بها؛

• المساهمة في تنظيم التظاهرات الكبرى المتعلقة بالابتكار الوطني، وتوفير المتطلبات التقنية والفنية واللوجستية اللازمة لنجاحها؛

• إبرام الاتفاقيات والصفقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية، واللجوء إلى مختلف صيغ الاقتراض بما يخدم هدف ترقية المؤسسات الناشئة وتطوير قدراتها؛

• القيام بالعمليات المالية والاستثمارية ذات الصلة بنشاطها، لاسيما المشاركة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة؛

[1] القانون رقم 88-01, المؤرخ في 12 جانفي 1988, والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية العدد 02 ,المؤرخة في 13 جانفي 1988.

[2] خلاف فاتح،اثر المسرعات الاعمال على المؤسسات الناشئة الجريا فانتور انموذجا مرجع سابق ص164.

[3] المادة 04 من دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنتها مؤسسة، ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة مرجع سابق

• الاستعانة بالكفاءات الوطنية والهيئات المختصة ذات الخبرة في مجالات التكنولوجيا والابتكار والمقاولاتية.

وتتجلى أهمية هذه المهام في كونها تمثل أداة تنفيذية لسياسات الدولة الرامية إلى جعل الجزائر قطبًا إقليميًا للابتكار، كما أشار إلى ذلك الوزير الأول خلال تدشين نشاط المسرّعة Algeria Venture ويهدف هذا التمكين القانوني إلى تحفيز الشباب من أصحاب الأفكار الريادية على إنشاء مؤسسات ناشئة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

ثانيا -الدور التكويني لمسرّع الأعمال "Algeria Venture" في ترقية المقاولاتية

فضلاً عن دوره في تقديم الدعم اللوجستي، يضطلع مسرّع الأعمال Algeria Venture بمهمة استراتيجية تتعلق بإعداد وتنفيذ برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية موجهة لفائدة أصحاب المشاريع المبتكرة، بما ينسجم مع الأهداف الوطنية في ترقية الابتكار وتعزيز قدرات المؤسسات الناشئة.

ويتمثل هذا الدور التكويني في الجوانب التالية:

• إعداد وتنفيذ برامج سنوية ومتعددة السنوات تهدف إلى تطوير حاضنات ومسرّعات المؤسسات الناشئة، بالتعاون مع مختلف المتدخلين على المستويين الوطني والدولي؛

وضع وتنفيذ مخططات التنمية والاستثمار المرتبطة بمجال الابتكار والمقاولاتية، وتنسيق ذلك مع الاستراتيجية الوطنية لترقية الابتكار؛[1]

• تصميم مناهج التسريع الخاصة بالمؤسسات الناشئة، عبر وضع مخططات تطوير للمشاريع على المدى القصير والمتوسط والبعيد، وتحديد سياسات الاستثمار التمويلي المناسبة لها؛[2]

• تقدير احتياجات المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" أو "مشروع مبتكر"، والمصادقة على تلك الاحتياجات لضمان ملاءمتها مع أهداف التمويل والدعم.

وفي هذا السياق، تُعد الاستفادة من هذه البرامج مرهونة بأستيفاء الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [3] إذ تُعد هذه العلامات شرطًا جوهريًا للاستفادة من الامتيازات التي يمنحها المشرّع، سواء فيما يتعلق بالدعم المالي، أو التكويني، أو التنظيمي.

ويكشف هذا التمكين القانوني عن رغبة المشرّع في إرساء بيئة مؤسساتية قادرة على احتضان الفاعلين في مجال الابتكار وتوجيههم نحو ديناميكية اقتصادية فعّالة ومستدامة .

الفرع الثاني: حاضنات الاعمال الخاصة والجامعية

أولا: حاضنات الاعمال الخاصة

[1] خلاف فاتح، مرجع سابق، ص174- 175.
[2] وزارة الصناعة والتجارة والسياحة لمملكة البحرين المصدر السابق ص 03.
[3] المرسوم التنفيذي 20-254 مرجع سابق.

تُعد الحاضنات الخاصة إحدى الآليات الحديثة الداعمة لريادة الأعمال، حيث تُجسد نموذجًا مبتكرًا للتعاون بين القطاع الخاص والمشاريع الناشئة، من خلال توفير بيئة مواتية لتطوير الأفكار والمبادرات وتحويلها إلى مشاريع اقتصادية ناجحة[1].

وقد ساهمت الثورة الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي في الترويج الواسع لهذا المفهوم، مما أتاح له الانتشار بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، على الرغم من أن بداياته تعود تاريخيًا إلى ستينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة[2].

وفي السياق الجزائري، تم منذ سنة 2020 اعتماد الإطار القانوني لمنح "علامة الحاضنة Label) " (Incubateurللهيئات التي تنشط في مجال دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، والذي يحدد كيفيات وشروط الحصول على هذه العلامة[3].

وتهدف هذه الحاضنات – بعد حصولها على العلامة – إلى مرافقة المؤسسات الناشئة المستهدفة طيلة فترة الاحتضان، بما في ذلك المراحل الحرجة من التأسيس، والتطوير، والتسويق، وذلك من خلال المهام التالية:

• مرافقة رواد الأعمال في إعداد وتنفيذ النماذج الأولية للمشاريع، وذلك لتقييم مدى قابلية الفكرة للتحول إلى منتج أو خدمة قابلة للتسويق[4]

• مساعدة المؤسسات الناشئة في البحث عن مصادر تمويل متنوعة، سواء من خلال البنوك، أو المستثمرين الخواص، أو صناديق الاستثمار، أو التمويل الجماعي[5]

•تسهيل إنشاء الكيان القانوني للمؤسسة الناشئة، من خلال المرافقة الإدارية والقانونية

• إعداد خطط العمل، ودراسات السوق، وخطط التمويل، بما يتيح للمشروع التأسيس على أسس واقعية وقابلة للقياس

• توفير تكوينات متخصصة في المجالات الأساسية مثل إدارة الأعمال، والتسيير المالي، والمحاسبة، والجوانب القانونية

•إتاحة فضاءات عمل مجهزة تضم مكاتب، وقاعات اجتماعات، وتجهيزات مكتبية ومعلوماتية، وإنترنت عالي التدفق؛

تُعد هذه المهام الركائز الأساسية التي يقوم عليها نشاط الحاضنة، وتُسهم في تهيئة البيئة الحاضنة المناسبة لنمو وازدهار المشاريع الناشئة، بما يعزز من فعالية النظام البيئي الريادي الوطني في الجزائر[6].

ثانيا: الحاضنات الجامعية كآلية مؤسساتية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

[1] *Ilhem Mostefaoui 1, Widad bin kirat The role of business incubators in supporting startups Case study innoest incubator Beam Journal of Economic Studies Volume: 09 / N°: 01 (2025), p 622-634

[2] تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/15 على الساعة 14;08 https:\\ moukawil.dz

[3] المرسوم التنفيذي 254-20مرجع سابق

[4] L'Agence Nationale de Promotion et de incub des ar Technologiques ANTP Guide des incubateurs en algerie 2021

[5] https:\\ Bawabatic.dz

[6] Ilhem Mostefaoui 1, Widad bin kirat Previous reference

تُعد حاضنات الأعمال الجامعية من أبرز الآليات المؤسساتية التي اعتمدتها الجزائر في السنوات الأخيرة لتعزيز روح ريادة الأعمال والابتكار في الوسط الجامعي، بأعتبارها فضاءات مخصصة لمرافقة الطلبة الجامعيين والخريجين الجدد في تجسيد مشاريعهم وتحويل أفكارهم إلى مؤسسات اقتصادية ناشئة. وتضطلع هذه الحاضنات بدور جوهري في تحفيز المبادرة الفردية، من خلال توفير بيئة حاضنة مشجعة تضم الموارد الأساسية من فضاءات عمل وتجهيزات تقنية ومرافقة إدارية وتكوينية، بما يُعزز من فرص نجاح المشاريع المحتضنة

كما تُساهم هذه الحاضنات في معالجة أحد أبرز التحديات التي تواجه الشباب الريادي في الجزائر، والمتمثل في صعوبة الوصول إلى التمويل، وذلك عبر تسهيل الاتصال ببرامج الدعم العمومية، أو المستثمرين الخواص، أو من خلال مبادرات تمويل داخل الجامعة كتخصيص جوائز للمشاريع الابتكارية.

وتمتد مهام الحاضنات الجامعية لتشمل إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية، وصياغة الخطط التجارية، ومرافقة المشاريع في مراحل التسويق والتوزيع، بالإضافة إلى تقديم التكوين في الجوانب التكنولوجية والمالية والقانونية[1].

وتُشكل هذه الحاضنات كذلك حلقة وصل أساسية بين الجامعة والقطاع الاقتصادي، حيث تسعى إلى توطيد التعاون بين المؤسسات الأكاديمية والفاعلين الاقتصاديين عبر تنظيم برامج تدريبية وورشات وملتقيات تُعزز من روح المبادرة والابتكار لدى الطلبة

كما تُساهم في تثمين نتائج البحث العلمي الجامعي وتحويلها إلى حلول اقتصادية قابلة للتطبيق، مما يُعزز من تنافسية الاقتصاد الوطني ويُجسد التوجه نحو اقتصاد المعرفة

وعليه، فإن الحاضنات الجامعية لا تمثل مجرد إطار لدعم مشاريع الطلبة فحسب، بل تُعد رافعة مؤسساتية أساسية لإنتاج جيل من رواد الأعمال يتمتع بكفاءة علمية ومهنية عالية، ويمتلك الفكر المقاولاتي والقدرة على الابتكار، بما يسهم في تجديد النسيج الاقتصادي الوطني وتفعيل التنمية المستدامة [2]

%

[1] تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/15 على الساعة 34; 14 https:\\ moukawil.dz

[2] تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/15 على الساعة 00; 18 https:\\ moukawil.dz

ملخص الفصل

من خلال دراسة الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، يتبين أنّ المشرّع سعى إلى إرساء بيئة قانونية ومحفّزة لتشجيع روح المبادرة والابتكار، من خلال توفير حزمة من الامتيازات المتنوعة وقد شملت هذه الأخيرة تسهيلات ضريبية هامة، وبرامج دعم وتمويل موجهة خصيصًا للمؤسسات الناشئة ورغم أهمية هذه الامتيازات، إلا أن فعاليتها تظل رهينة بتبسيط الإجراءات الإدارية وتنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين، خاصة في ما يتعلّق بتوفير المعلومات والولوج إلى التمويل وعليه، فإن تحقيق الأثر الإيجابي المرجو من هذه الامتيازات يتطلب تفعيلها بشكل عملي ومدروس، بما يتماشى مع خصوصيات كل مؤسسة ناشئة واحتياجاتها الحقيقية.

الخاتمة

نستخلص مما تقدم إنّ سعي الدولة الجزائرية إلى تطوير منظومة المقاولاتية لم يكن مجرّد خيار اقتصادي ظرفي، بل هو توجّه استراتيجي يهدف إلى بناء اقتصاد وطني قائم على المبادرة الفردية والابتكار، وتقليص الاعتماد على القطاع العمومي وفي هذا السياق، تبلورت جملة من الآليات القانونية المستحدثة التي كرّسها المشرّع من خلال نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تشجيع روح المقاولة لدى الشباب، وتسهيل ولوجهم إلى عالم الأعمال من خلال أطر قانونية مرنة ومحفزة.

وقد مثّلت الأنظمة القانونية الخاصة مثل نظام المقاول الذاتي، ونظام المؤسسات الناشئة، أبرز هذه الآليات، إذ وفّرت بدائل قانونية متكيفة مع طبيعة المشاريع الفردية والمبتكرة، من خلال تسهيلات إجرائية، امتيازات جبائية واجتماعية، ومرافقة مؤسساتية كما سعت الدولة من خلال هذه الآليات إلى استيعاب النشاطات غير الرسمية، وتحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لفئات واسعة من السكان، عبر تبسيط شروط الدخول إلى السوق وتقليل الأعباء الإدارية والمالية.

ورغم أهمية هذه الإصلاحات، إلا أنّ فعاليتها تظل مرهونة بمدى قدرتها على التجسيد الميداني، من خلال التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة، وملاءمة النصوص القانونية مع التحولات الاقتصادية المتسارعة، فضلاً عن ضرورة إشراك الفاعلين الشباب في صياغة السياسات المقاولاتية لذلك، فإن التقييم المستمر، والمراجعة الدورية للنصوص، وتفعيل آليات الرقمنة والتكوين، تُمثّل رهانات حاسمة لضمان استدامة هذه الآليات ونجاعتها في بناء نسيج اقتصادي قوي ومتنوع، قوامه المقاولة الفردية، والمؤسسة الناشئة، والابتكار التكنولوجي.

التوصيات:

1-إصدار نصوص تنظيمية مكمّلة توضح بدقة كيفية تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بالمقاول الذاتي والمؤسسات الناشئة، خصوصًا فيما يتعلق بالإجراءات الرقمية، المحاسبة المبسطة وآليات إعادة التسجيل.

2-مراجعة سقف رقم الأعمال الخاص بالمقاول الذاتي بشكل دوري ليتماشى مع التطورات الاقتصادية ومستوى المعيشة، بما يسمح بأستمرارية النشاط وتوسعه دون الخروج من النظام.

3-تعميم بطاقة المقاول الذاتي كمستند رسمي معتمد لدى جميع الهيئات العمومية والخاصة، لا سيما البنوك، لتسهيل فتح الحسابات المهنية والحصول على التمويل .

- تكثيف جهود التحسيس والتكوين حول النظم القانونية المستحدثة، من خلال حملات إعلامية، وشراكات بين الجامعات والهيئات الداعمة للمقاولاتية.

5-تعزيز التنسيق بين الهيئات المكلفة بالمرافقة (كالوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ANADE، ANGEM، CNAC) لتفادي تكرار الأدوار وضمان فعالية المرافقة.

6-تشجيع الرقمنة وتسهيل المعاملات الإلكترونية في جميع مراحل إنشاء المشروع المقاولاتي، خاصة على مستوى التسجيل، التصريح الضريبي، والتغطية الاجتماعية.

8-إنشاء منصات رقمية موحدة تجمع بين المعلومات، الدعم، التسجيل، والمتابعة القانونية للمقاولين، لتبسيط الإجراءات وضمان الشفافية.

9-إدراج التربية المقاولاتية في المناهج التعليمية ابتداء من التعليم الثانوي، من أجل غرس ثقافة ريادة الأعمال لدى الأجيال الصاعدة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولًا: النصوص القانونية .

• القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخ في 25 أفريل 1990.

• القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، العدد 74، المعدل والمتمم المؤرخة في 25 نوفمبر 2007

• Loi n° 2008-779 du 4 août 2008 relative à la modernisation de l'économie.

• القانون رقم 13-114 المؤرخ في 19 فبراير 2015، المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.06، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6342، بتاريخ 17 مارس 2015.

• القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 71، المعدل والمتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، الجريدة الرسمية، عدد 20.

• القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخ في 11 جانفي 2017.

• القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 33، المؤرخ في 24 جوان 2020.

• القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

• القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 89، المؤرخة في 29 ديسمبر 2022.

• القانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025 الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 26 ديسمبر 2024

• الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

• الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

• الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 08 جوان 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 08 جوان 2021.

• المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" وحاضنة الأعمال، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 21 سبتمبر 2020.

• المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، وتحديد مهامها وتنظيمها.

• المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخ في 05 جانفي 2020.

• المرسوم التنفيذي رقم 21-303 المؤرخ في 01 أوت 2021، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 05 أوت 2021.

• المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 2021، المادة 08 الفقرة 01، ص 07.

• المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 ماي 2023، المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 24 يوليو 2023.

• المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، المحدد لقائمة النشاطات المعنية بالاستفادة من قانون المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 04 جوان 2023.

• المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25 ماي 2023، المحدد لنموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 37.

.القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين وطبيعة الأنشطة المطبقة على الكيانات الصغيرة من أجل اعتماد نظام محاسبة مالية مبسط، الجريدة الرسمية، العدد 47، ص 10.

• القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2021، المادة 1/4، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302، صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخ في 24 أكتوبر 2021.

ثانيا: قائمة المراجع

.المؤلفات والكتب:

.ابن زينة، أحمد. النظام القانوني للتاجر في القانون الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2018، ص 47.

.برنوطي، سعاد نايف. إدارة الأعمال الصغيرة. ط1، وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 62.

.فتيحة، قرة. أحكام عقد المقاولة من الباطن. ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 41–42.

.ناصر، لباد. القانون الإداري: النشاط الإداري. ج2، ط1، دار النشر لباد، الجزائر، 2004، ص 188.

. المقالات العلمية:

. بخيتي علي بوهوينة سليمة المؤسسات الناشئة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مجلة دراسات و ابحاث ممجلد 12 عدد 4 تاريخ النشر 02-10-2020.

.بلقايد ثورية بلعابد فايزة لمطوش لطيفة دراسة نظرية للمؤسسلت الناشئة بالاشارة الى واقعها في الجزائر مجلة حوليات جامعة بشار مجلد 8 عدد 1 تاريخ النشر 30-12-2020.

.بن فاضل وسيلة و زهير التمويل التشاركي كالية جديدة مبتكرة لتمويل قطاع المؤسسات الناشئة دراسة لتجارب عالمية رائدة اشكالية تويل الؤسسات الناشئة في الجزائر بين الاساليب التقليدية و المستحدثة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسير جامعة جيجل تاريخ النشر 30-11-2021.

. حسان سامية لمين عبد الحميد تدابير دعم المؤسسات الناشة و الابتكار في الجزائر قراءة في احكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة مجلد 5 العدد 2 تاريخ النشر 29-12-2020

.حسن يوسف صديقي اسماعيل دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية مجلة علمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن جامعة طاهري محمد بشار الجزائر المجلد 08 العدد 1 تاريخ النشر 30-12-2020.

.خالد معمر و شارف بن يحي المؤسسات الناشئة المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي و اشكالية الاطار القانوني في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية جامعة تيسمسيلت المجلد 07 العدد 01 تاريخ النشر 01-06-2022.

.زرواق عائشة تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري صندوق دعم و تطوير المنظومى الاقتصادية للمؤسسات الناشة نموذجا المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية المجلد 07 العدد 01 (2021) تاريخ النشر 30-10-2021.

.زروقي بوزيد الضمانات القانونية المقررة للمقاول الذاتي في القانون الجزائري مجلة القانون و المجتمع العدد 10 جامعة البليدة 2 .

.شريفة بوالشعور دور حاضنات الاعمال في دعم و تنمية الؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر مجلة البشائر الاقتصادية جامعة بشار المجلد 04 العدد 02 جامعة 20 اوت 1955 سكسكدة الجزائر تاريخ النشر 01-05-2018.

.عبد الكريم بريشي هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الاصلاحات الضريبية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية المركز الجامعي تمنراست ع 01 تاريخ النشر 01-01-2012.

. قنفود رمضان الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22 المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسيمسيلت المجلد 07 العدد 02 تاريخ النشر 01-12-2022.

.كريمة بوقزولة العولمة و التنمية المستدامة مجلة المفكر للدراسات القانونية المجلد 03 العدد02 تاريخ النشر 15-06-2020.

.مناجلي احمد لمين القانون الاساسي للمقاول الذاتي اطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر مجلة الفكر القانوي و السياسي العدد الاول جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة الجزائر تاريخ النشر15-05-2023 .

.مزيان امينة عماروش خديجة امان الشركات الناشئة بين واقعها و متطلبات نجاحها المؤسسات الناشئة و دورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة البويرة.

. مخانشة امنة المؤسسات الناشئة في الجزائر الاطار المفاهيمي و القانوني مجلة صوت القانون المجلد الثامن العدد 01 تاريخ النشر 30-11-2021

.نشأت مجيد حسن الونداوي أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية وسبل النهوض بها في العراق مجلة جامعة كربلاء المجلد 06 العدد 03 2008.

* Ilhem Mostefaoui 1, Widad bin kirat The role of business incubators in supporting startups Case study innoest incubator Beam Journal of Economic Studies Volume: 09 / N°: 01 (2025), p 622-634.

.الرسائل الجامعية:

.الجودي محمد علي نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعلم المقاولاتي دراسة على عينة من الطلبة جامعة الجلفة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة منشورة جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2014-2015.

.عياشي سلمى مومني ربح اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة حاضنة الاعمال التكنولوجية سيدي عبد الله الجزائر للفترة 2022/2010 مذكرة ماستر تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2023/2022.

.محمد الدين اغربي خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالرب رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص تخصص قانون اعمال كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية تطوان جاعة عبد المالك سعدي المملكة المغربية 2017-2018.

. التعليمات والوثائق التنظيمية:

.التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 20 ديسمبر 2022، الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمعرفة بالتنسيق مع وزارة العمل، المتعلقة بتفعيل آليات الدعم والمرافقة لفائدة المقاولين الذاتيين.

.التعليمة رقم 01-2021، الصادرة عن بنك الجزائر، المتعلقة بشروط فتح الحسابات البنكية، الجريدة الرسمية، العدد 16، سنة 2021.

.المواقع الإلكترونية:

.الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE)

https://www.anade.dz

. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

https://www.autoentrepreneur.dz

.الموقع الرسمي لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

https://www.startup.gov.

.الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية

https://www.joradp.dz

.وكالة الأنباء الجزائرية(APS)

مصدر لتصريحات رسمية ومستجدات تطبيق السياسات العمومية فيhttps://www.aps.dz

مجال المقاولاتية

.البوابة الجزائرية للمؤسسات الناشئة "ألجيريا فانتشرز(Algeria Venture) "

https://www.algeriaventure.dz

.موقع بنك الجزائر (Banque d'Algérie)

https://www.bank-of-algeria.dz

(للتعليمات المتعلقة بالحسابات البنكية لغير الأجراء والمقاولين الذاتيين)

.موقع المقاول الذاتي https:\\ moukawil.dz

المراجع الإلكترونية الأجنبية:

. Szabnan, Jolana & Malgorzata. Self-Employment and Entrepreneurship: A Theoretical Approach. Journal of Management and Business Administration, Vol. 26, No. 2, 2018, p. 104. Disponible sur : https://journal.kozminski.edu.pl. Consulté le 12 février 2025.

. Burchell, Brendan; Higgins, Nia; Coutts, Adam. Le travail indépendant et l'entrepreneuriat.ResearchGate.Disponible.sur
: https://www.researchgate.net/publication/34909255.

. Direction Générale de la Compétitivité de l'Industrie et des Services. Le régime de l'auto-entrepreneur : Bilan après une année de mise en œuvre,

p. 9.

. Delemarle, Guillaume. Bilan comptable d'entreprise : Définition, intérêts, modèles. Disponible sur : https://www.l-expert-comptable.com/fiches-pratiques/qu-est-ce-qu-un-bilan.html. Consulté le 5 avril 2025.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار القانوني لآليات دعم المقاول الذاتي 5
المبحث الاول: تحديد المقصود بنظام المقاول الذاتي 5
المطلب الاول: تعريف المقاول الذاتي وبيان خصائصه 5
الفرع الاول: تعريف المقاول الذاتي 6
الفرع الثاني: خصائص نظام المقاول الذاتي 8
المطلب الثاني: تمييز نظام المقاول الذاتي عن غيره من المفاهيم 10
الفرع الأول: تمييز المقاولة الذاتية عن المؤسسة المصغرة 10
الفرع الثاني: تمييز المقاول الذاتي عن عقد المقاولة 10
المطلب الثالث: نطاق تطبيق نظام المقاول الذاتي 12
الفرع الأول: المعيار الشخصي لاكتساب صفة المقاول الذاتي 12
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لاكتساب صفة المقاول الذاتي 13
المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي 14
المطلب الأول: الامتيازات القانونية 14
الفرع الاول: الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري: 14
الفرع الثاني: إمكانية ممارسة النشاط في محل الإقامة 15
المطلب الثاني: الامتيازات الضريبية 16
الفرع الاول: مسك المقاول الذاتي لمحاسبة بسيطة 16
الفرع الثاني: الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي 17
المطلب الثالث: الدعم المالي والتغطية الاجتماعية 18
الفرع الأول: المرافقة المؤسساتية للمقاول الذاتي 18
الفرع الثاني: فتح حساب بنكي مهني 19
الفرع الثالث: التغطية الاجتماعية 20
الفضل الثاني: الاطاري القانوني لأليات دعم المؤسسات الناشئة 32
المبحث الاول: مفهوم المؤسسات الناشئة 32
المطلب الاول: تعريف المؤسسات الناشئة وتحديد خصائصها 33
الفرع الاول: تعريف المؤسسات الناشئة 33
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة 35

المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المشاريع التقليدية	36
الفرع الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الكلاسيكية	36
الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	37
المطلب الثالث: اهداف واهمية المؤسسات الناشئة	38
الفرع الاول: اهداف المؤسسات الناشئة	38
الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة	39
المبحث الثاني: أليات دعم المؤسسات الناشئة	40
المطلب الأول: اليات التمويل	40
الفرع الأول: الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة	40
الفرع الثاني: التمويل التشاركي	44
المطلب الثاني: التسهيلات والإعفاءات الجبائية	45
الفرع الأول: التسهيلات الجبائية	45
الفرع الثاني: الإعفاءات الضريبية	47
المطلب الثالث: الاليات المؤسساتية والمرافقة التقنية	49
الفرع الأول: مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة	49
الفرع الثاني: حاضنات الاعمال الخاصة والجامعية	51
خاتمة	61
قائمة المصادر	64

ملخص الدراسة:

طورت الجزائر إطارًا قانونيًا حديثًا لدعم ريادة الأعمال من خلال إدخال آليات محددة لكل من نظام المقاول الذاتي والمشاريع الناشئة. حيث تم إنشاء نظام المقاول الذاتي بموجب القانون 22-23 كصفة قانونية تهدف إلى تشجيع وتنظيم الأنشطة الاقتصادية الفردية عبر تبسيط إجراءات التسجيل ومنح امتيازات ضريبية واجتماعية مناسبة وبالموازاة، تم اعتماد نظام قانوني خاص بالمشاريع الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254، والذي يتيح لحاملي المشاريع الناشئة الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" والاستفادة من إعفاءات ضريبية ودعم مالي عبر الصندوق الوطني لتمويل المشاريع الناشئة. بالإضافة إلى ذلك، شجعت الدولة على إنشاء حاضنات ومسرعات أعمال لتوفير بيئة داعمة لنمو هذه المؤسسات، مما يعكس التزامًا واضحًا بتعزيز اقتصاد قائم على المعرفة والمبادرة الفردية.

الكلمات المفتاحية: المقاولاتية ,المقاول الذاتي, المؤسسات الناشئة .

Summary:

Algeria has developed a modern legal framework to support entrepreneurship by introducing specific mechanisms for both the self-employed system and startup enterprises. The status of "auto-entrepreneur" was established under Law No. 23-22 as a legal category designed to encourage and regulate individual economic activities through simplified registration procedures and suitable tax and social benefits. In parallel, a specific legal regime for startups was introduced under Executive Decree No. 20-254, allowing project holders to obtain the "Startup" label and benefit from tax exemptions and financial support through the National Startup Fund. Additionally, the state has promoted the establishment of incubators and business accelerators to provide a supportive environment for the growth of these enterprises. This reflects a clear commitment to fostering a knowledge-based economy and encouraging individual initiative.

Keywords: Entrepreneurship, Auto-Entrepreneur, Startup.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: حسيبة اللقب: زغلامي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: Hassiba.ZoghLami@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: ريان اللقب: خذيري تاريخ ومكان الازدياد: 2001/12/23 تبسة

البريد الالكتروني: KHRayen03@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الآليات القانونية المستدامة لتدبير المفاوضات

القسم: الحقوق التخصص: قانون أعمال

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

H. Zoghbumi

Scanné avec CamScanner

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالبحدوجة وليد.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....123641950..... والصادرة بتاريخ :.....2021/05/22.....

المسجّل(ة) بكلية :..الحقوق والعلوم السياسية.... قسم :....الحقوق.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :....الآليات القانونية المستحدثة لتدبير الأملاك الدينية.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ ..2025/05/28.....

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Scanné avec CamScanner